العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

معقولية الاسباب الشخصية في تكوين الاعتقاد – دراسة تحليلية مقارنة

م.م محمد عبدالامير عباس
alardym15@gmail. .com
ا. د اسراء محمد علي سالم
asraamohammed71@gmil.com
جامعة بابل- كلية القانون

المستخلص:
ان الاسباب الشخصية مثل السن والجنس والثقافة والمستوى والادراكي والعقلي، لها تأثير مباشر في بناء التصورات الذهنية عن الاشياء والافعال وعن المحيط العام بصورة عامة، وبالتالي لهذه الاسباب او العوامل دور مباشر في تكوين العلم ومرتبه، بمعنى مدى التصور الذي يتكون في ذهن الفرد مرتبط بهذه العوامل، اذ تؤثر فيه الى درجة الوجود والعدم، وبغض النظر عن كون السلوك الذي اقدم عليه مجرم او الذي ينطبق عليه نص الاباحة، لابد ان نقر بحقيقة وهي ان مقدار العلم المتكون لدى الفاعل هو الذي يوفر الارضية التي ترتكز عليها الارادة، فهو يسبقها ويكشف لها معالم الاقدام من التخلف، وهذا الاخير يتأثر بعوامل قد تكون عوامل ذاتية متعلقة بذات الفاعل او عوامل موضوعية تتعلق بذات السلوك او بالظروف والملابسات التي ترافقه، ولئن كان العلم بها لا يفترض افتراضا، وبالتالي فأن تقدير هذه الوقائع وتقويمها له تأثير كبير في مجال القانون وتقدر بقدر العلم الذي يحيط بها، والاعتقاد او العلم القائم على الترجيح هو اكثر التصورات التي تتأثر بهذه الاسباب، فالشخص المعني لم يرجح في ذهنه تصور معين مالم تتماثل امامه وتدفعه هذه العوامل التي حق لنا ان نسميها الاسباب المعقولة والتي يصدق عليها القول بالمفهوم العام المعقولية، فالاعتقاد يتأثر وجودا وعدما بهذه العوامل أي ان تكوينه قائم على هذه العوامل ومتعلق بها.

الكلمات المفتاحية :- معقولية الاسباب الشخصية - تكوين الاعتقاد – دراسة تحليلية – دراسة مقارنة

The reasonableness of personal reasons in forming beliefs - a comparative analytical study

A.L. Mohammed Abdul Amir Abbas
alardym15@gmail.com
Prof. Dr. Israa Mohammed Ali Salem
asraamohammed71@gmail.com
University of Babylon - College of Law

Abstract:
Personal factors such as age, gender, culture, cognitive and mental level have a direct impact on building mental perceptions of things and actions and the general environment in general. Consequently, these factors have a direct role in forming knowledge and its level .Meaning the extent of the perception that forms in the mind of the individual is linked to these factors, as they affect it to the point of existence or nonexistence, and regardless of whether the behavior that he has undertaken is criminal or to which the text of permissibility applies, we must acknowledge the fact that the amount of knowledge formed by the doer is what provides the ground upon which the will is based. It precedes it and reveals to it the signs of backwardness, and the latter is affected by factors that may be subjective factors related to the actor himself or objective factors related to the behavior itself or to the circumstances and conditions that accompany it, even if knowledge of them is not assumed by assumption, Therefore, the

assessment and evaluation of these facts has a great impact in the field of law and is estimated according to the knowledge that surrounds them, and the belief or knowledge based on preference is the most affected conception by these reasons. The person concerned does not prefer a certain conception in his mind unless these factors appear before him and are driven by him, which we have the right to call reasonable reasons and which are true to the general concept of reasonableness. Belief is affected by these factors, whether in existence or not, meaning that its formation is based on these factors and is related to them.

keywords : Reasonableness of Personal Reasons- Formation of Belief- Analytical StudyComparative Study

المقدمة:

اولا: التعريف بالموضوع: إن القانون الجنائي يتدخل لمواجهة توجه الإرادة سواء كان التوجه نحو الفعل ونتيجته المتوقعة حيث يكون الركن المعنوي بصورة قصد، أو كان نحو الفعل فحسب ولكن النتيجة وقعت على اثر عدم الالتزام بالاحتياط اللازم للحيلولة دون المساس بالقيمة المحمية جنائياً فيكون الركن المعنوي في صورة خطأ غير عمدي، والمعيار الشخصي يقدر مسلك الإرادة المتوفر فعلاً لدى المتهم دونما الاعتداد بما سوف يتوافر لدى الشخص العادي فيما لو كان في ذات الظروف التي وقعت فيها الجريمة.

سواء اخذنا بالمعيار الشخصي او الموضوعي وبغض النظر عن كون السلوك الذي اقدم عليه مجرم او الذي ينطبق عليه نص الاباحة، لابد ان نقر بحقيقة وهي ان مقدار العلم المتكون لدى الفاعل هو الذي يوفر الارضية التي ترتكز عليها الارادة، فهو يسبقها ويكشف لها معالم الاقدام من التخلف، وهذا الاخير يتأثر بعوامل قد تكون عوامل ذاتية متعلقة بذات الفاعل او عوامل موضوعية تتعلق بذات السلوك او بالظروف والملابسات التي ترافقه، ولئن كان العلم بها لا يفترض افتراضا، وبالتالي فأن تقدير هذه الوقائع وتقويمها له تأثير كبير في مجال القانون وتقدر بقدر العلم الذي يحيط بها، والاعتقاد او العلم القائم على الترجيح هو اكثر التصورات التي تتأثر بهذه الاسباب، فالشخص المعني لم يرجح في ذهنه تصور معين مالم تتماثل امامه وتدفعه هذه العوامل التي حق لنا ان نسميها الاسباب المعقولة والتي يصدق عليها القول بالمفهوم العام المعقولية، فالاعتقاد يتأثر وجودا وعدما بهذه العوامل أي ان تكوينه قائم على هذه العوامل ومتعلق بها.

ثانيا: اهمية الموضوع: ان المعقولية معيار يقاس به غير، وبالتالي اهمية الموضوع متأتية اصلا من نسبية المعقولية في السبب الشخصي، فهذا الاسباب لا تكون بمستوى واحد عند الكافة، فالإدراك والثقافة والسن وغيرها ليس واحدا عند الكل، وبالتالي يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار كل حالة على حدا، لذا فالأسباب الشخصية وهي لب الموضوع تكون من الدقة بحيث تكون المساحة الاهم والميدان المناسبة لفكرة "معقولية السبب"، عليه اهمية الموضوع تكمن في دقته وتفاصيله التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار في مجال التطبيق سواء لدى المشرع عند صياغة النصوص التشريعية او لدى القاضي وهو يعطي لنص الجامد الحياة عندما يطبقه على الواقع العملي.

ثالثا: مشكلة الموضوع: ان مشكلة البحث تكمن اصلا في اهميته، اذ من غير المعقول ولا المنطقي ان يعطى ذات الحكم للكافة بغض النظر عن المستوى الادراكي والثقافي فضلا عن الجنس لكل فرد، حيث ان الافعال تكون معقولة، عندما تكون متوافقة مع العقل الافتراضي لذات المستوى ولذات المواصفات التي تكون لفئة الشخص الذي اقدم على الفعل، وليس بالنسبة للعقل الافتراضي الموضوعي الذي يؤكد على الظروف الموضوعية ويقلل من اهمية الجوانب الشخصية، فالفعل معقول عندما يكون كذلك بالنسبة لمن هم بذات المواصفات والظروف والمتشابهين بذات الامكانية الشخصية، فهل اخذ المشرع هذا الموضوع بنظر الاعتبار، وهل الواقع العملي (القضائي) قد راعى ذلك، فالاعتقاد او تكون العلم الراجح في ذهن

الفرد من اكثر التصورات التي تتأثر بالعامل الشخصي، بل نجزم ان جميع الصور الذهنية بما فيها الاعتقاد ترتبط ارتباط مباشر بالأسباب الشخصية والمستوى الادراكي والفهمي للفرد.

رابع: منهجية البحث في الموضوع: لقد سلكنا في البحث منهجا تحليلا وصفيا من خلال ما ضفرنا به من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، ومعتمدين على المنهج التطبيقي القضائي، وبالرجوع اراء الفقهاء والباحثين وتحليل هذه الآراء ودراستها، طبقا لما هو النص وما يفترض به ان يكون، فضلا عن اسلوب الدراسة المقارنة قدر الامكان، لأجل الوقوف على موقف كل من المشرع العراقي والمصري، وجعلهما ميدانا لدراسة المقارنة.

خامسا: هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث على مطلبين: المطلب الاول خصصناه لبحث مفهوم المعقولية، من خلال تعريفها وتبيان خصائصها وتميزها عما يتشابه معها، وتحديد نطاق تطبيقها، وقد توزع هذا المطلب على ثلاث فروع، اما المطلب الثاني فقد كان لبحث السبب المعقول الشخصي في تكون الاعتقاد، وقد قسم على فرعين لبحث السبب الشخصي المعقول في تكون الاعتقاد في التجريم، والثاني لبحث السبب الشخصي المعقول في تكوين الاعتقاد في الاباحة.

المطلب الاول
التعريف بالمعقولية

ان التعريف بالشئ يقتضي تبيانه والالمام بمعالمه التي يمتاز بها، ليكون له عالمه الخاص، وعليه يقتضي في هذا المطلب تعريف المعقولية ومن ثم تحديد خصائصها وفرزها عما يتشابها معها او يقترب منها، ثم تحديد نطاقه، والمعقولية كمعيار يمكن تشير إلى القدرة على التفكير بطريقة منطقية وعقلانية، وفهم الأمور بشكل متوازن، وتتضمن القدرة على تحليل المعلومات، واتخاذ القرارات بناءً على الأدلة، والتمييز بين الصواب والخطأ، ولاجل الوصل الى التعرف عليها سوف نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، الفرع الاول سوف نخصصه لتعريف المعقولية، والثاني سوف نبحث فيه تحديد خصائصها وتمييزها عما يقترب منها، الثالث لتحديد نطاقها

الفرع الاول
تعريف المعقولية

إن تعريف المعقولية يقتضي بيان معناها في اللغة اولا ومن ثم تعريفها في الاصطلاح ثانيا:

اولا: معنى المعقولية لغة: مَعْقُولِيَّة: كلمة أصلها الاسم "مَعْقُولٌ" في صورة مفرد مذكر وجذرها "عقل" وجذعها "معقول" وتحليلها (معقول + ية)[1]، والمعقولية اسم مفعول من الفعل الثلاثي "عقل" والاخير يراد به عدة معان منها الادراك فيقال "عقل الشيء" اي ادركه، وقالت العرب "الكلام المعقول" اي الكلام الذي يقبله العقل، والمعقول هو المنطقي والمقبول[2]، وقد يأتي "العقل" بمعنى الحبس فقيل "عقل الرجل لسانه" اي حبس كلامه[3]، وقد يعني التمييز والاستدلال[4]، بحيث يكون اداة للتمييز بين الحسن والقبيح والخير والشر والحق والباطل.

وبرأينا ان المعنى اللغوي الاخير للعقل يتلاءم مع المقصود بالمعقولية في الاطار القانوني اذ يكون العقل المنطقي الذي يقيس الامور بصورة منطقية هو اداة القاضي والباحث في الوصول الى الحل القانوني الامثل.

ثانيا: المعقولية اصطلاحا: استعمل المشرع العراقي مصطلح الاسباب المعقولة او السبب المعقول في النصوص الجزائية الا انه لم يعرفه[5].

اما القضاء العراقي فهو الاخر لم يعرف السبب المعقول او المعقولية حسب القرارات التي اطلعنا عليها.

وبالنسبة لتعريف المعقولية فقها، فهناك من عرفها بانها " ذاك المقياس الذي يزيل اللبس والغموض عما يراد التعرف عليه "[6]، وقد عرفت ايضا بانها " الاداة الناجعة في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتقابلة او المتعارضة في مختلف الظروف "[7]، وايضا هي " معيارا يعمل على اعمال العقل في كل الاوضاع القانونية سواء كان تشريع او قرار او حكم، كونها تحمل مدلولا واسعا يمكن ان يقاس عليه عمل المشرع او القاضي"[8]، وعرفت بانها " منظومة من المعايير التي تخبرنا متى نقبل القضايا والافعال

والسلوكيات؟ ومتى نرفضها؟ اي تلك المعايير التي تمكننا من الحكم على سهولة وبساطة وكفاية القضايا "[9]، وبهذا المعنى فان المعقولية مفهوم عام من الممكن ان يُستخدم في مجالات متعددة، مثل الفلسفة، والاقتصاد، وعلم النفس، وليس مقتصرا على القانون فقط، بحيث يشير إلى قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ قرارات أو تقييم مواقف بناءً على العقل والمنطق بدلاً من العواطف أو التحيزات.

يضاف الى ما تقدم هناك من يرى ان المعقولية اما ان تكون معيارية او اجرائية وكلاهما مفهومين مهمين في الفلسفة والقانون والاجتماع والسياسية والاخلاق، ولكل منهما دلالته الخاصة، فالمعقولية المعيارية هي "المعايير والقيم التي تُستخدم لتقييم الأفكار والسلوكيات، وترتبط بالأسئلة الأخلاقية والسياسية حول ما هو صحيح أو خاطئ"، وتمتاز بانها تعتمد على معايير أخلاقية وثقافية وتقاليد مجتمعية، تعد اساسا لتحديد ما يُعتبر سلوكًا مقبولًا أو غير مقبول، ففي النقاشات حول العدالة الاجتماعية، تُستخدم المعقولية المعيارية لتحديد ما إذا كانت السياسات المعتمدة تعزز العدالة أم لا، اما الإجرائية "كيفية اتخاذ القرارات والإجراءات التي يتم اتباعها لتحقيق الأهداف، وتركز على العمليات والأساليب المستخدمة"، وتمتاز بانها ترتبط بالفعالية والكفاءة في التنفيذ، وكيفية تحقيق النتائج المرجوة من خلال مناهج محددة، كما في إدارة المشاريع، تعد المعقولية الإجرائية مهمة لتحديد كيف يمكن تنفيذ المشروع بشكل فعال، ويمكن أن تتداخل المعقولية المعيارية والإجرائية، فقد تؤثر المعايير الأخلاقية في كيفية تنفيذ الإجراءات، بينما يمكن أن تؤدي الإجراءات الفعالة إلى تحقيق نتائج تعد معيارية[10]، وعليه تعكس المعقولية المعيارية القيم والمعايير التي تعد مهمة، بينما تركز المعقولية الإجرائية على كيفية تحقيق تلك القيم من خلال إجراءات ملموس.

والمعقولية كمفهوم فلسفي يشير إلى القدرة على التفكير بطريقة منطقية ومتسقة، وتتعلق بمدى توافق الأفكار والمعتقدات مع مبادئ العقل والمنطق[11]، وعليه فهي ترتبط بمبادئ المنطق والتفكير النقدي، اذ تعد أداة لفهم العالم والوقائع، وتساعد في تحليل الأفكار والأدلة، وفي الاصطلاح القانوني تشير إلى مفهوم يتصل بمدى تماسك وموضوعية القوانين والقرارات القانونية والاحكام القضائية، وما إذا كانت تتسم بالعدالة والمساواة وتحقق الأهداف الاجتماعية والسياسية التي وُضعت من أجلها او صدر بسببها، وتنشأ من خلال التسليم بان العديد من التعاملات القانونية لا يلجا اليها الا وفقا معايير عقلية منطقية، ويقترب مفهوم المعقولية هنا من الامعان في مدى سلامة اي تصرف او واقعة طبقا لسلامة الفطرة والمنطق والعقل[12].

ومما تقدم يمكن تعريف المعقولية بانها " القدر المتيقن والمشترك بين العقول في فهم الوقائع وادراكها اي العقل المعتاد الافتراضي، فهي المشترك التي يلتقي فيه الجميع في فهم الوقائع وتفسيرها، بحيث يكون جواب الجميع واحد كونه بديهي ومنطقي من خلال المعطيات المادية والنفسية ".

الفرع الثاني
ذاتية المعقولية

المعقولية – كما بينا سابقاً- هي قدرة الفرد على التفكير بطريقة منطقية وعقلانية، وعليه لها خصائصها التي تنفرد بها وقد تشترك مع غيرها في بعض هذه الخصائص، لذا عند الكلام عن ذاتية المعقولية لابد من البحث هذه الخصائص ابتدأ ومن ثم نسعى الى تمييز المعقولية عما يتشابه معها وكما يلي:

اولا: خصائص المعقولية:

1- ذات طبيعة معيارية: المعقولية هي القدرة على تحليل المعلومات وتقييم الأدلة بشكل موضوعي، باستخدام المبادئ المنطقية في استظهار النتائج، وبالتالي فهي معيار يمكن اللجوء اليه في تحدد منطقية النتائج، فهي ليست مبدأ او قاعدة، لذا فأن المعقولية هي معيار موازنة وقياس منطقية التفكير والاستنتاج، اذ يعرف المعيار بانه مجموعة من القواعد أو الاليات المنطقية التي تُستخدم لتقييم أو قياس شيء، بحيث يكون ادارة ليقاس به غيره في حين ان المبدأ هو فكرة عامة تصلح ان تكون اساسا لمجموعة من الحلول القانونية[13]، والقاعدة هي وحدة قانونية تضع حلا لعلاقة قانونية معينة او جانب منها[14]، عليه فالمعقولية لم تكن مبدأ كونها ليست إساسا للحلول القانونية، ولم تكن قاعدة تتضمن حل لعلاقة قانونية، وانما هي خيار يمكن الركون اليه ليقاس به غيره، فضلا عن ذلك أن المعقولية لا تمنح المشرع أو القاضي سوى

عامل مساعد في استنباط الحل القانوني سواء عند صياغة النص او النطق بالحكم، وبالتالي هي وسيلة لفتح باب الاجتهاد لاسيما أمام القاضي لغرض تحقيق العدالة، فهي ضابط معياري يوجه ويرشد القاضي الى الحكم الامثل[15].

2- ذات طبيعة موضوعية: المعقولية هي مفهوم فلسفي وقانوني موضوعي يشير إلى قدرة الفرد أو الجهة على التفكير بطريقة منطقية وعقلانية، واتخاذ القرارات بناءً على أسس منطقية مبنية على الحقائق المادية الملموسة، إذ أن الطبيعة القانونية للمعقولية تتعلق بكيفية استخدام هذا المفهوم في السياقات القانونية، كونها تعدُّ خيارا أساسياً في اتخاذ القرارات القانونية، حيث يُتوقع من القضاة والهيئات القضائية أن يستندوا إلى تحليل منطقي للأدلة والحقائق، وكذلك يتطلب ذلك اتباع خطوات اجرائية منطقية وعادلة في معالجة القضايا[16].

إن المعقولية يوفر مرونة في التعامل مع الحالات الفريدة، حيث يمكن للقضاة أن يقرروا بناءً على ما هو منطقي وعادل ضمن نطاق القانون، وبما يسهم في تحقيق توازن بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، اذن الطبيعة الموضوعية للمعقولية عندهم لم تكن قاصرة على مسالة تقدير لماديات السلوك والظروف والاجراءات ومدى انطباقها مع المنطق والعقل، وانما تعد اداة للفهم العميق للقانون وكيفية تطبيقه بطرق تعكس القيم الاجتماعية والأخلاقية[17].

3- العمومية والاطلاق: تتصف المعقولية بالعمومية، بمعنى أنها تطبق على كل ما يراد تنظيمه على علاقة قانونية وعلى كل مثيلها في المستقبل، حيث انها الية يمكن لقاضي اللجوء اليها لغرض الوصول الى الحل الامثل بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة سواء كانت مدنية او جنائية أو إدارية، وتختلف عمومية المعقولية عن عمومية القاعدة القانونية كون الاخيرة تأتي بحكم ينطبق على الناس كافة، اما المعقولية فأن العموم فيها له ذا طبيعة خاصة فهو لا يبغي ايجاد حكما معين على الوقائع وانما يهدف الى إرشاد القاضي الى السلوك الواجب الاتباع وجعله مقياسا للحكم[18].

توصف المعقولية بالإطلاق من حيث الموضوع والنطاق التي يمكن ان يعمل به، فهي تساعد على تحديد نطاق اعمال القاضي، عليه يعمل في مساحة واسعة لتقدير الظروف والملابسات والوقائع، ومصادق هذا المعيار موجود في ثنايا القوانين كافة بغض النظر عن تفريدها وطبيعتها[19].

4- المرونة والاحتياط: تختص المعقولية بكونها معيارا مرنا يمكن القاضي من خلالها تقدير العدالة لكل حالة على حده، فهي تترك مساحة من التقدير للمتلقي ان يوازن الامور والمعطيات، فمقتضى الانصاف يمارس من خلالها لتكون معول مؤثر للاجتهاد واعطاء الرأي المناسب، حيث ترك المشرع الامور التفصيلية في اغلب الكليات للقاضي يستطيع فيها اعمال بعض وسائل وادوات الوصول الى ما يراه يحقق العدالة، وانجع هذه الوسائل المعقولية[20].

يضاف الى ما تقدم تعد المعقولية وسيلة احتياطية، لا يمكن للقاضي اللجوء اليها الا في حالة خلو النص، فلا مجال لإعمالها بوجوده، اذ يستخدم القضاة المعقولية لتفسير القوانين بشكل يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف، مما يساعد في تجنب تطبيق صارم قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، كذلك عند التعامل مع قضايا معقدة، يعتمد القضاة على المعقولية لتقييم الظروف المحيطة بالقضية، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة تأخذ في الاعتبار كافة العوامل المؤثرة، وتساهم في تحقيق توازن بين المصالح المختلفة، سواء كانت تلك المصالح فردية أو جماعية، مما يعزز من عدالة الحكم، وتعطيهم القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، مما يسمح لهم باتخاذ قرارات أكثر ملاءمة للسياقات المختلفة[21] كما إنها المعقولية معيار احتياطي يساعد القضاة على تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بطريقة تراعي كافة الجوانب الإنسانية والاجتماعية عندما لا تعارض النص[22].

ثانيا: تمييز المعقولية عما يشابهها: سنميز المعقولية عن العقلانية وعن التناسب وكما يلي:

أ: التمييز بين المعقولية والعقلانية: العقلانية هي اكتشاف المجهول بناء على لحظة وعي ناهض وخلاق[23]، وتستند العقلانية بعدها نظرية فلسفية الى التصور بان المعرفة بازغة من ذات العقل وليس نتيجة الخبرة والتجربة[24]، عليه فالعقلانية العقل المثالي او التفكير الامثل، وتشترك المعقولية والعقلانية، بأن كليهما ترتبطان بتعزيز الفهم والتفسير، ويمكن إجمال اوجه الشبه والاختلاف بالآتي:

1- اوجه الشبه:

أ. كل من المعقولية والعقلانية تشتركان في تأصيل فلسفي واحد كون العقل مردهما، اذ كلا المفهومين معنيان باستعمال التفكير المنطقي والتحليلي، وهذا مصدره العقل السليم[25].

ب. من حيث السعي للفهم: يسعى كل منهما إلى فهم الواقع وتفسيره بطريقة العقل، مما يعزز من القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة ومبينيه على اسس منطقية وعقلية[26].

ت. من حيث تقييم الأدلة: يعتمد كلاهما على تقييم الأدلة والمعلومات المتاحة للوصول إلى استنتاجات، حيث ان المعقولية تشير إلى القدرة على اتخاذ قرارات أو استنتاجات تبدو منطقية ومقبولة في سياق معين، اذ تعتمد غالبًا على المعايير الثقافية والاجتماعية، وقد تختلف من مجتمع لآخر، وكذلك العقلانية ترتبط بالمنطق والتفكير النقدي، حيث تستعمل الأدلة بشكل منهجي للوصول إلى استنتاجات، العقلانية تتطلب تحليلًا دقيقًا للمعلومات وتجنب الميول والانحياز[27]، بالتالي، كلا المفهومين يلعبان دورًا مهمًا في كيفية فهمنا للعالم واتخاذ القرارات، ولكنهما يختلفان في الأساليب والمعايير المستعملة في هذا التقييم.

2- اوجه الاختلاف:

أ. من حيث المعنى والمفهوم: العقلانية تشير إلى استعمال العقل والتفكير المنطقي كأداة رئيسية لفهم العالم واتخاذ القرارات، وقد نشأت في سياق الفلسفة الغربية، خاصة في عصر النهضة والتنوير، حيث تم التأكيد على أهمية العقل كأداة لإدراك العالم، ومن أبرز الفلاسفة الذين تناولوا هذا المفهوم "ديكارت، سبينوزا، وكانط"[28]، في حين ان المعقولية تعني أن الشيء مقبول أو منطقي في سياق معين، وقد يتضمن جوانب عاطفية أو اجتماعية قد تكون مرتبطة أكثر بالعلوم الاجتماعية والنفسية، حيث يتم التركيز على كيفية فهم الأفراد لقراراتهم وسلوكياتهم بناءً على السياقات الاجتماعية والثقافية[29].

ب. من حيث الأساس: العقلانية قد تكون أكثر صلابة وعمومية من المعقولية، إذ تركز على المنطق والبرهان، لذا توصف بالمثالية كونها تعتمد على التفسير المنطقي القائم على البرهان، اذ تسعى للوصول إلى نتائج موضوعية وقابلة للتحقق، كونها تركز على الوسائل والأساليب العلمي[30]، اما المعقولية يمكن أن تكون أكثر مرونة، حيث تأخذ في الاعتبار القيم الاجتماعية والظروف والملابسات والمستوى الثقافي الشخصي والمشاعر والسياقات لذا توصف بالواقعية، المعقولية تأخذ في الاعتبار العوامل النفسية والاجتماعية، حيث تعترف بأن الأفراد قد يتخذون قرارات غير منطقية أحياناً بناءً على مشاعرهم أو تجاربهم السابقة، وتسعى لفهم كيف يمكن أن تكون القرارات معقولة في سياقات معينة.

ت. من حيث التطبيق: العقلانية غالبًا ما يكون مجالها العلوم والفلسفة مثلاً، اما المعقولية فتكون في مجالات التي تتطلب التفاعل الاجتماعي أو الفهم الثقافي كالعلوم الاعتبارية مثل العلوم الشرعية والقانونية والعلوم المالية والاقتصادية[31].

ب. التمييز بين المعقولية والتناسب: التناسب هو " وسيلة فنية يُلجأ إليها للتحقق من مدى وجود علاقة منطقية، ومتوازنة، ومقبولة بين الحل "محل القانون" وبين السبب الدافع له، أو الغاية منه، ويحكم على أساس وجودها"[32]، وعليه التناسب يجب أن يكون بالقدر الضروري لأن الضرورة تقدر بقدرها لذا يجب أن لا يكون هنالك عدم تناسب ظاهري من خلال التفاوت الواضح في حماية الحقوق والحريات ويكون فيه خرق للهدف أو الخطأ في التقدير أو عدم وجود مبرر أو عدم الوضوح في السمة البارزة[33]، وهناك من يعرفه في نطاق القانوني الجنائي بانه " أرضاء حاسة العدالة إذ يصير الجزاء الجنائي عادلا حين يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه"[34]، ويمكن القول بأن التناسب هو عملية الموازنة بين الفعل وردة الفعل والقائمة على المنطق والعقل وبالتالي هو آلية سابقة يسترشد بها المشرع والقاضي والمكلف على حد سواء مقتضاها الملائمة والموازنة بين الواقعة والاثر، والتناسب بهذا المعنى لا يبتعد عن المعقولية كثيرا، فهناك مشتركات بينهما، لكن في الحقيقة ان لكل من التناسب والمعقولية عالمه الخاص وهناك اوجه اختلاف بينهما وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

1- اوجه الشبه:

أ. الأساس المنطقي: كلا المفهومين يعتمد على قواعد منطقية، المعقولية تتطلب أن تكون الأفكار أو الحجج مستندة إلى منطق سليم، كذلك التناسب يعتمد على العلاقة المنطقية بين القيم أو العناصر، التناسب والمعقولية يعملان معًا لتعزيز الفهم والتفسير، إذ التناسب يتيح رؤية العلاقات الكمية، بينما توفر المعقولية الإطار لتقييم هذه العلاقات بشكل منطقي، لذا كلاهما يعتمد على أسس قانونية ثابتة، المعقولية تستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف، والتناسب يعتمد على مبدأ أن العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الفعل المرتكب وبالتالي الاساس القانوني والمنطقي واحد[35].

ب. من حيث الهدف: يُظهر كلا المفهومين أهمية كبيرة للتوازن، ففي المعقولية يتعين أن تكون الآراء والوقائع والدوافع والمبررات متوازنة حتى تكون معقولة، ذات الحال في التناسب، اذ يُفترض أن تكون العلاقات بين القيم متوازنة حتى يقال عنها متناسبة، عليه كل من المعقولية والتناسب مشتركان من حيث الهدف، فكلاهما يهدفان الى أن تكون المخرجات موازية ومتناسبة مع المدخلات، وكلا المفهومين يسعيان لتحقيق العدالة، المعقولية تتعلق بتطبيق القوانين بطرق تعكس المنطق السليم، بينما التناسب يضمن أن العقوبات أو الإجراءات تتناسب مع الجريمة أو الفعل، وبالنتيجة الهدف واحد وهو تحقيق العدالة[36].

ت. من حيث التأثير على القرارات: يؤثر كل من المعقولية والتناسب على كيفية اتخاذ القرارات القانونية، المحكمة تستخدمون المعقولية لضمان أن الأحكام القضائية منطقية، بينما يستخدمون التناسب لضمان أن العقوبات لا تكون قاسية أو غير عادلة وهذا هو من اوليات عمل القضاء[37].

2- اوجه الاختلاف:

أ. من حيث آلية تحقيق الهدف: رغم ان كليهما مهمان لضمان عدالة وفعالية النظام القانون وبالتالي هدفهما واحد وهو تحقيق العدالة، الا انهما يتخلفان في طريقة تحقيقها، حيث ان المعقولية تتعلق بالمنطق والإنصاف في اتخاذ القرارات، في حين ان التناسب يتعلق بالعلاقة بين الأهداف والوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك، لذا في الواقع العملي المعقولية تركز على الاثر بحيث تكون العقوبة او التدبير او التصرف قائم على اسس واسباب معقولة، بينما التناسب يركز على الوسائل والغايات[38].

ب. من حيث التركيز والتقييم: تركز المعقولية على ما إذا كانت النتائج المترتبة على القاعدة أو القرار معقولة ومقبولة في السياق المنطقي والاجتماعي والسياسي، في حين يركز التناسب على العلاقة بين الوسائل والأهداف، بمعنى إن القيود المفروضة تتناسب مع الفوائد المحققة[39].

ت. المعقولية تركز على كل حالة على حدة، مما يعني أنه يتم أخذ الظروف الشخصية للجاني والضحية بعين الاعتبار، تتيح إمكانية تطبيق عقوبات تختلف من شخص لآخر بناءً على سياق الجريمة، ففي السرقة مثلا، يمكن أن تكون العقوبة مختلفة إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة تحت ظروف ودوافع مقارنةً بشخص آخر سرق تحت الظروف ذاتها الا ان الفارق بين المدركات العقلية والثقافية بين الاثنين كبيرة، كذلك تأخذ بعين الاعتبار السوابق الجنائية، العمر، والحالة الاجتماعية للجاني، بينما التناسب يسعى إلى الحفاظ على توازن بين الحقوق الفردية والاعتبارات العامة، مثل الأمن والسلامة العامة، يعني أن الإجراءات يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف التي تسعى لتحقيقها، بمعنى يأخذ بنظر الاعتبار العمومية والتجريد[40].

الفرع الثاني
النطاق الموضوعي للمعقولية

يطلق على المعقولية الموضوعية بالمعقولية المعيارية، بمعنى تحدد المعقولية بحسب المنفعة والمضار، اي أن الفرد لا يتصرف بشكل معقول إذا أخذ بمستوى أقل من المستوى الامثل اجتماعيا[41].

إن النطاق الموضوعي للمعقولية هو المجال الذي من الممكن ان تطبق فيه، وبالنسبة للنصوص الجزائية فأنها ترد في عنصري الركن المادي، سواء كان فعلا او نتيجة وترد كذلك في تقدير الظروف والوقائع التي تحيط بالفعل، فضلا عما يجب ان تراعيه المحكمة من معقولية في تقدير الادلة والنطق بالحكم، وهذا ما سنبحثه تباعا:

اولا: المعقولية في نطاق الفعل والنتيجة: تُحدد الجريمة اجتماعياً بأنها "السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة، أو هي نوعٌ من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي

يحدد ماهيّة السلوك غير المنحرف وماهيّة السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره"[42]، أو هي" كل سلوك مضاد للمجتمع، أوكل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية"[43] أو هي" كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة"[44]، وهناك من يقول بأنها "تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ المجتمع وبقاءه"[45].

وعليه فأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تظهر قد تكون فعلا ايجابيا او سلبيا يرتب اثرا يشكل مساساً بالحق او المصلحة المحمية قانونا، الا ان الفعل بما نفهمه هنا في نطاق البحث في المعقولية لا يقتصر على الفعل المجرم فقط وانما يكون يشمل كذلك الفعل الذي يخضع لنصوص الاباحة، وكذلك الحال في النتيجة وعليه سوف نبحث نطاقها في الفعل ابتدأ ومن ثم في النتيجة وكما يلي:

المعقولية في الفعل: الخطأ هو سبب المسؤولية[46]، واساسها الادراك وحرية الاختيار ولأجل مسألة الفرد جزائياً يجب، ان يكون أهلا للتكليف ولا يعتبر كذلك ما لم يكن عنصرا الإدراك والإرادة الحرة (الاختيار) متحققان، وقوة الإدراك تعني أمكانية الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نتائج سواء كانت تلك النتائج ايجابية او سلبية مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال، أما الإدراك فهو قد يكون معدوما أو ناقصا" أو كاملا"، فالإدراك هو الخطوة الأولى في العملية المعرفية، حيث يوفر المعلومات التي يحتاجها العقل لتحليلها واتخاذ القرارات، فبدون إدراك، لن يكون لدى العقل المعلومات اللازمة للعمل[47]، عليه الإحاطة بالواقعة شرط لتصور أتجاه الارادة نحوها، أي انه لا يمكن ان يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة أو فعل ما لم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجرمي لابد من إحاطته بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة[48]، فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه، فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالماً بان المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام المجني عليه هي الملح أو السكر أو النشاء أو غيرها من المواد العادية التي لا ضرر منها، فلا يعد القصد الاجرامي متحققا لديه وإن جاز افتراضه في حالة الخطأ او مما ينبغي عليه ان يدركه بحكم المعقول والمألوف، اما اذا كان خارج ما يقبله العقل والمألوف، فلا يتوافر لديه القصد الاجرامي[49].

عليه يتكون الفعل غير المنحرف من تفاعل مجموعة كبيرة من القوى، بعضها داخلي والبعض الآخر منها خارجي، وذلك حين يحاط الموقف بمؤثرات خارجية، وقد يبدو لدى البعض بأن الفعل بسيط في مظهره، فيقال عنه بالسوي او المعقول النابع عن ادراك حين يواجه الموقف بما يقتضيه ذلك الموقف في حدود ما يغلب على فعل الناس تجاه نفس الموقف[50]، لذلك معقولية الفعل فرض موجود مع طبيعته والا يقال عنه انه شاذ.

فالعاقل يقدم على الفعل حين يدرك طبيعته وماهيته، وغير العاقل هو الذي لا يقدر ولا يدرك عواقب فعله، اذن نطاق المعقولية في الفعل سواء كان ايجاباً او سلباً متجذر أصلا من الادراك، وهذا الاخير متأتي من العقل، فأن الشخص يكون غير مسؤول جزائيا عندما يكون غير عاقل وغير مدرك لما يقدم عليه[51].

المعقولية في النتيجة: إن العقل والمنطق يحتمان فضلا عن الوجود المادي للجريمة "الذي يتحقق بتوفر جميع عناصره الإجرامية، يجب إثبات أن المتهم لديه عقل مذنب في نفس الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الإجرامي، هذا العقل المذنب، أو العنصر العقلي، يُعرف باسم النية الإجرامية، اي انه مدرك تماما او كان عليه ان يدرك الاثر المترتب على فعله، والارادة المتجهة نحو تحقيق هدف معين تتضمن بذاتها تصور علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بل ان هذا التصور في الواقع مرحلة يجتازها الفكر النفسي ليكتمل في نهاية المطاف العمل الارادي، وترتيبا على ذلك فأن الامور المستحيلة او الوهمية التي لا يمكن تحقيقها تكون ارادتها مستحيلة، واقصى ما يمكن التفكير فيه هنا هو مجرد امال وطموحات مالم تكن جنون وشذوذ عقل، وعليه فأن تصور النتيجة لا يخرج من ميزان العقل والمنطق[52]، اذ يمكن أن تكون النتيجة الجرمية غير معقولة إذا كانت تتعارض مع مقتضى العقل والمسببات الطبيعية والعامة، وفي بعض الأحيان، تكون العلاقة السببية بين الأفعال والنتائج أساسا لمعالجة القانونية متى ما كانت النتيجة معقولية ومنطقية، مما يفسر الافتراض القانوني للمسؤولية الجزائية للجاني وان لم تتجه ارادته الى النتيجة ما دامت اثرا معقولا لفعله[53].

وتأسيسا على ذلك ان المشرع العراقي عندما عد القصد الاحتمالي صورة من صور الجريمة العمدية[54] لم يغب عنه العلم الذي يتحقق عند الجاني، ففي حالة اقدام الفاعل على سلوك معين لا يريد من وراءه تحقيق نتيجة اجرامية ولكن توقع حصولها، وكذلك الحال في القصد المتعدي اذ ان الفاعل يقصد نتيجة معينه لكن فعله يفضي الى نتيجة اخرى اشد جسامة من النتيجة التي يقصدها، ان حدوث النتيجة الجسيمة سواء في القصد الاحتمالي او القصد المتعدي على نحو يتفق والمجرى العادي للأمور بمعنى معقوليتهما هو التفسير المنطقي للتوجه المشرع في ذلك، بحيث كان في استطاعة الجاني ومن واجبة ان يتوقعها ويعقلها، فيعد اساس مسؤولية الجاني عن هذه النتيجة هو القصد الاحتمالي والقصد الاحتمالي، والذي يستند الى معقولية النتيجة[55].

إن القضاء العراقي من جانبه يرى في بعض قرارته ان معقولية النتيجة ومدى ملائمتها للمنطق والعقل اساس في تحديد مسؤولية الجاني، ففي حكم لمحكمة جنايات القادسية اشارة فيه بقولها "... وتجد المحكمة ان المتهم وان مارس حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه الا انه تجاوز حدود هذا الحق بأحداث ضررا بالمجني عليه اشد مما يستوجب حق الدفاع وما يقضيه المعقول من خلال اطلاق عدة اطلاقات على المجني عليه حتى فارق الحياة وكان بإمكانه التوقف عن عند اصابة المجنى عليه..."[56]، لذا نجد بأن النتيجة المعقولة او معقولية النتيجة هو امر مفترض اصلا، والا سوف نكون امام نتيجة غير منطقية او غير مقبولة، هذه الفرضية تقتضي من المكلف ان يدرك جيدا طبيعة سلوكه فعلا ونتيجة، مدرك وعاقل لما يقدم عليه وما يترتب عليه من نتائج سواء كان مريدا لها او كان ينبغي عليه ان يدركها كونها نتيجة متوقعة ومنطقية لفعله، ولا نجد تفسيرا اكثر من معقولية النتيجة عندما قرر المشرع العراقي[57] مسؤولية الجاني في حالة توقعه لنتائج اجرامية ومع ذلك قبل المخاطرة بحدوثها.

ثانيا: المعقولية في نطاق الظروف والوقائع: إن العوامل النفسية والبيئة الاجتماعية والدافع والباعث والزمان والمكان كلها عوامل تؤثر تأثيرا مباشرا على السلوك سواء كان ايجابيا او سلبيا، ومنطقية هذه العوامل ومعقوليتها تكون دائما محل اعتبار عند المشرع والقاضي[58]، حيث يسمح معيار الشخص المعقول للفرد بتأطير أفعاله في سياق الأعراف الاجتماعية السائدة، وكذلك العرق والجنس يؤثران تأثيرا مباشرا على السلوك فضلا عن الظروف المحيطة والمزاج، والتي يمكن أن تحرف التصورات المعقولة[59]، وقد تكون العوامل التي تؤثر في السلوك سواء المجرم او الذي تنطبق عليه نصوص الاباحة عوامل داخلية وهذه قد تكون أصلية ويراد بها الصفات والخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته مثل الوراثة ونوع الجنس أو قد تكون عارضة أي تلك الصفات والخصائص التي اكتسبها بعد الولادة مثل المرض العضوي[60]، السن ونوع الجنس ظروف مؤثرة يعتد بها متى ما كانت معقولة، فمثلا هناك علاقة قوي بين الذكاء والسلوك الإجرامي، حيث يتطلب ارتكاب بعض الجرائم قدراً من الذكاء كما في جرائم التآمر ضد الدولة والجرائم الاقتصادية وجرائم التزييف والتزوير والنصب كونها تتطلب حبكة وتخطيط، بينما حيث لا تتطلب جرائم اخرى هذا القدر او المستوى من الذكاء كما في جرائم التسوّل والسب والفعل الفاضح العلني والسرقة البسيطة وغيره[61].

قد تكون العوامل التي تؤثر في السلوك سواء المجرم او التي ينطبق عليه نصوص الاباحة عوامل خارجية، فالبيئة الاجتماعية والاسرية وحالة الطقس والزمان "كظرف الليل او النهار" وكذلك استفزاز المجني عليه او ظروف الواقعة وملابستها بحد ذاتها ومكانها، كلها امور يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار وعليها يقاس مدى معقولية السلوك، فضلا عن معقولية تقديره مع الظروف الشخصية او الداخلية الاخرى[62].

ان التناسب او الموازنة ليس مجال بحثنا، وانما نريد ان نبرهن على مدى توفر المعقولية في كل ما يحيط السلوك سواء كان مجرم او الذي تنطبق عليه نصوص الاباحة، اذ ان العامل النفسي والبعد الاخلاقي والقدرة الذهنية والعقلية ومستوى الذكاء والعمر والجنس كلها عوامل شخصية تأثر في معقوليتها وعدم معقوليتها، سواء في نظر المكلف نفسه او في نظر المحكمة وحتى في نظر المشرع، وكذلك عندما يفرد المشرع للحدث نصوص خاصة فان ذلك لم يكن من فراغ وانما راعي المعقولية في توجهه هذا، فلا يمكن ان يكون على قدم المساواة الناضج العاقل مع غيره ممن لم يبلغ هذا المبلغ من الادراك، فضلا عن

الاحكام التي اوردها المشرع مهتديا بما استقر في التشريعات العالمية وما اتفق عليه العقل والمنطق فضلا عن الفقه والقضاء في الجريمة الوهمية التي ليس لها وجود الا في ذهن الجاني[63]، لذلك نرى بأن مسألة تقدير توفر معيار المعقولية هو في تقدير الوقائع او نطاق الظروف الشخصية والعامة والملابسات التي تحيط بسلوك، فليس المزاج والهوى واحد ولا مستوى الادراك والذكاء واحد عند الكل، عليه عند اعطاء الحكم لابد من النظر في كل هذه الظروف وقياسها على حكم العقل الواقعي وليس العقل المثالي بمعنى الاخذ بنظر الاعتبار هذه الظروف وقياسها الى السلوك الذي اقدم عليه، فأن كان خارج ما يفرضه العقل الواقعي او المعقول، عند ذاك عد السلوك يخرج عن المعقول وعليه ما عليه من حكم القانون، اما اذ كان السلوك هو مقتضى المعقول، عند ذاك يكون السلوك قد ساير حكم القانون والمنطق والعقل.

ومن كل ما تقدم نخلص الى ان الاعتقاد والمعقولية انهما مصداق وضابط، فالاعتقاد مصداق من مصاديق العلم ذو طابع شخصي، والمعقولية معيار ضابط ذو طبيعة موضوعية، والمشرع العراقي لم يعرفهما، وكذلك كل من المشرع المصري والفرنسي، مكتفين بتطبيقاتهما، كما واتضح ان المعنى اللغوي والمنطقي والاصلاحي للاعتقاد لا يطابق المعنى الذي اراده المشرع، فالمدلول التشريعي قد يدل على مجرد الظن مره وقد يراد به الظن القائم على الترجيح او العلم غير التام مره اخرى، مما يؤثر ذلك على وحدة اللغة التشريعية والصياغة القانونية، كذلك الحال بالنسبة للمعقولية فكل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي لم يحددا الاسباب المعقولة وضوابط هذه الاسباب وبالتالي ضابط عام يحتاج الى تخصيص او ضابط يحدده، وبرأينا هذا امر يحتاج الى اعادة نظر من قبل المشرع.

المطلب الثاني

الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين الاعتقاد

إن جوهر الركن المعنوي يتمثل بالإرادة الواعية المختارة الائمة أو المذنبة أيا كانت صورة الإثم التي تكون عليها، والإرادة الإجرامية بكل مقوماتها ذات طبيعة شخصية ترتبط بشخصية الجاني، والأصل إن معيار الشيء ينبغي أن يكون ذو طبيعة تتلاءم مع طبيعة ذلك الشيء، وطبيعة الركن المعنوي أو الركن الشخصي تقتضي كقاعدة عامة الاستعانة بمعيار شخصي واقعي للقول بتوافره من عدمه[64]، والعامل الشخصي ذو اهمية كبيرة في تكوين شخصية الفاعل وبالتالي السلوكيات التي يقدم عليها سواء مجرمة او غير ذلك وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الاول يكون لبحث اثر الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين الاعتقاد في التجريم، والثاني نخصصه اثر الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين الاعتقاد في الاباحة.

الفرع الأول

اثر الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين الاعتقاد في التجريم

القصد سواء كان مباشر أو احتمالي يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة العمدية"[65]، وإثباته وفقاً لمعيار شخصي يراعى في تطبيقه حقائق علم النفس، وقوامه نفسية الجاني وما كانت عليه من علم بالمحيط المادي للفعل ومستوى توقعها للنتائج المترتبة عليه، دونما التفات عند تطبيقه إلى مدى تطابق علم الجاني مع علم الرجل العادي فيما لو وجد في ذات الظروف التي وقع فيها الفعل، فالعبرة بالعلم المتحقق فعلا لدى الجاني بغض النظر عما إذا كان يقوم على أسباب معقولة أم غير معقولة[66]، وعليه فأن الارتباط قائم بين تكوين القصد والادراك او المقدرة العقلية، والتي ترتبط بالبلوغ العمري والنضوج الفكري، ولم تصل التشريعات الى مسألة ربط المسؤولية الجنائية بالإدراك والارادة الا بعد ان مرت بمراحل تطور تتزامن مع تطور الفكر القانوني في هذا الاساس، حيث اقامت التشريعات القديمة فكرة المسؤولية الجنائية على اساس النشاط المادي، بحيث لم يكن يسمح بناء هذه الفكرة على اساس اخر، بل كانت المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الافعال الضارة والتي وحدها كفيلة بقيام المسؤولية الجنائية سواء كان المتسبب بها حيوان او جمادا او انسانا عاقلا او مجنون، كبيرا او صغيرا، فكان يكفي ان يقوم الانسان بارتكاب الفعل المادي المخالف للقانون حتى يتم العقاب دون تمييز، ثم تطورات التشريعات التي اقيمت فكرة التدرج في قيام المسؤولية الجنائية وفقا للفئة العمرية للإنسان والتي ميزت بين البالغين وغيرهم[67]، فالسلوك الاجرامي سلوك بشري يشترك مع السلوك الغير اجرامي، وبالتالي يجمعهما الاطار العام لسلوك

بأن يحتاج الى ارادة وعلم حتى يكون مقصودا لذاته، فالإرادة تتجه الى الفعل وقبلها علم يكشف معالم ما اتجهت الارادة اليه[68]، إذن جوهر المعيار الشخصي الذي يمكن للمحكمة إن تعتمده في إثبات الركن المعنوي يقوم على درجة الالمام أو العلم فهو يتعلق بذات الشخص من حيث قدراته الإدراكية والطريقة التي تفاعلت بها هذه القدرات مع معطيات الواقع، ونتيجة هذا التفاعل والمتمثلة بالتصور الذي كونه الجاني عن نتائج فعله، ذلك التصور الذي على أساسه يتم تقدير مسؤوليته، فضلا عن ذلك ان المُشرّع المعاصر تبنى المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة المجرم ووضعه النفسي وحاجته للإصلاح، لذا كان لابد ان يأخذ بعين الاعتبار الدوافع الشخصية والعوامل الادراكية والنفسية والبيولوجية مثل السن والجنس والثقافة في ارتكاب الجريمة[69]، فالفقرة (اولا) من المادة (3) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 نصت على " يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من العمر"[70]، فالنص واضح جدا بأن من لم يتم التاسعة لا يملك الاهلية الكافية لان تكون لديه ارادة واعية مدركة وكذلك علمه قاصر عن الفهم والادراك[71]، كما لمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة اذا كانت ظروف وملابسات الدعوى والكفاءة العقلية والمستوى العلمي والثقافي للمتهم تدعو لذلك[72]، ففي جريمة الرشوة مثلا يجب أن يعلم الموظف المرتشي بتوافر أركان الجريمة، وعلمه مفترض بطبيعة عمله واختصاصه ونطاقه والحدود التي رسمها له القانون، اذ نصت المادة (308) من قانون العقوبات العراقي على " كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية ... او اعتقده خطا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار"، وذات المعنى اشارة اليه المواد (103 مكرر) من قانون العقوبات المصري و(433-23) من قانون العقوبات الفرنسي، اذ ان في هذا النص يعتقد الجاني (الموظف) انه مختص بالعمل، وبالتالي فأن العلم الذي تكون في ذهنه هو علم غير تام، اذ رجح بان الفعل داخل ضمن مهامه واعماله وان كان هذا التصور غير مطابق للواقع[73]، وقد اكد القضاء العراقي هذا المعنى في احدى قراراته ففي قرار لمحكمة جنايات القادسية الهيئة الاولى بقولها"... تعهد له المتهم انه سوف يتم اضافة اسم المشتكي لوجبة التعيينات في الرابط الخاص بالإداريين في مديرية تربية... فهو ايد توصله الى التعرف بالمتهم بصفته مدير وحدة العقود في المديرية... وهذا ما أيده الممثل القانوني ان المتهم يعمل مسؤول وحدة العقود والمحاضرين والاداريين وان موضوع الدعوى ليس من اختصاصه وانما اعتقد ذلك وقد انهيت خدماته... لذا قررت المحكمة تجريم المتهم ن ع ع بالمتهمة الموجبة اليه بموجب المادة 308 عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها... "[74]، وكذلك في قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "... أن المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين 103 ، 103 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا، كما تتحقق أيضا في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء، ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوة من أجله يتضمن بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثاره الطاعن في هذا الصدد..."[75].

وان هناك من يرى في اعتقاد الموظف ان العمل داخل ضمن اختصاصه هو صورة من صور الزعم، اي ان علمه بما يقدم عليه علم تام، اذ العمل لا يدخل ضمن اختصاصه الا انه يدعي ذلك، بمعنى انه علم تام وان لم يكن مطابق للواقع، وذلك ان الجاني وهو الموظف ملم بتفاصيل عمله واختصاصه، فلا يقبل منه الادعاء خلاف ذلك، فلا مجال لظن وغيره من صور العلم[76]، ورأي اخر يجد في هذه الحالة لا يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي حقيقة، كما انه لا يزعم اختصاصه به وانما يعتقد على خلاف الواقع انه مختص بذلك، والاعتقاد خطأ بالاختصاص يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء وقع من تلقاء نفسه او بتأثير عوامل اسهمت بذلك، والاعتقاد الخاطئ يقوم في ذهن الموظف بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، فالموظف الذي يعتقد خطأ في اختصاصه بالعمل فيطلب او يقبل او يأخذ المقابل يظهر بنيه في الاتجار بالإعمال الوظيفية وان كان غير مختص بها، فيكون قد اتى عملا

باطلا من الناحية القانونية[77]، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها جاء فيه " ... الشارع قدر ان الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين ينجر في اعمال الوظيفة موهوم عنه حين ينجر فيما على اساس من الواقع..."[78].

ان فلسفة تجريم الرشوة ليس مجرد إجراء قانوني فقط، بل هو تعبير عن القيم الأخلاقية والاجتماعية التي لا ترتضي الفساد وتريد الشفافية والنزاهة، كونها تعد عائقًا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع المنصف للموارد والفرص، وينتج عنها عدم الثقة في المؤسسات العامة، مما قد يؤثر على كفاءة العمل، وتفشي الفساد، وينعكس سلبًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعليه المشرع في العادة يفرض شروط خاصة فيمن يتولى الوظيفة العامة، وبالتالي فان الاساس الفلسفي في تجريم الرشوة والجرائم الاخرى التي تصيب الوظيفة العامة هي ذات الاساس الدافع للمشرع في تقنين شروط تولي الوظيفة العامة، لاسيما الاهلية والكفاءة، حيث يفترض في الموظف الدراية والعلم التام فيما يقدم عليه، فلا مجال لطرح فكرة الاعتقاد او العلم غير التام، اذ ان معيار الرجل الحريص هو المعتمد في قياس فعل الموظف وتحديد مسؤوليته، حيث يُشير هذا المعيار إلى سلوك الشخص الذي يتصرف بحذر وعناية، وهو ما يفترض او يتوقع من الشخص العاقل الفطن في ظروف مماثلة، ومن جانب اخر شدد المشرع على توفر بعض الشروط والمؤهلات التي تدل على حرصه على الاعتبار الشخصي، بحيث ان شخصية (الموظف او الملف بخدمة عامة) محل اعتبار عند تكليفه بمهام عامة تمثل الصالح العام مثل الوظيفة العامة وتولي الخدمة العامة[79]، مما يؤثر ذلك على مستوى المسؤولية الجزائية والادارية، حيث نصت المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 على " يقصد في هذا القانون بتعبير: الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين. المستخدم – كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالموظفين..."، وكذلك نص المادة (7) منه على " لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الاّ من كـان : 1. عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.٢. اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.٣. ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص.٤. حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.٥. حائزا على شهادة دراسية معترف بها"، وبالتالي فان من تتوفر به هذه الشروط يكون مؤهل للوظيفة العامة ويفترض به الحرص والدقة قبل الاقدام على فعل، فعنصر الحيطة واليقظة والانتباه مطلوب في الموظف اكثر من غيره، كون مقدرته العقلية والادراكية ومستواه الثقافي مفترض مسبقا، فالوظيفة العامة لا يمكن لكل فرد ان يتولها الا بعد توفر الشروط الوارد في المادة (7)، وبالتالي يفترض بمن يتولها ان يكون على قدر من الحرص الذي يتناسب مع فلسفة الوظيفة العامة، والتي تعد بمثابة الإطار النظري الذي يوجه العقل الى دور الحكومة والهيئات العامة والعاملين فيها في المجتمع، كون هذه الفلسفة تتضمن عدة جوانب رئيسية منها الهدف من الوظيفة العامة هو تلبية احتياجات المواطنين وتعزيز رفاهيتهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، والمسؤولية والمساءلة حيث يجب أن تكون الهيئات العامة مسؤولة عن أفعالها وقراراتها، فضلا عن الشفافية في العمل القائم على الكفاءة والاختصاص من خلال التحصيل العلمي والممارسة العملية، وعليه فان الوظيفة العامة تتطلب توازناً بين تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية من جانب وفاعلية ادوات تحقيقها لاسيما الهيكل الوظيفي من جانب اخر[80]، وهذا متطلبات فلسفية تتعلق بأهمية الوظيفة والقائمين عليها، اذ يجب ان تتوفر فيهم مواصفات ومؤهلات خاصة ويتمتعون بحرص يتناسب مع اهمية ومكانة الوظيفة العامة ومع القابليات والمدركات العقلية التي يتمتع بها الموظف حسب نوع وطبيعة الوظيفة، والتي تختلف عما يجب ان تتوفر بالفرد العادي، لذا فان الفعل الصادر من الموظف - وان كان على قدر محدود من العلم- لا يمكن ان يتساوى مع غير الموظف[81].

ونتلخص مما تقدم بأن التخفيف الذي جاء في المادة (308) يتنافى مع فكرة العلم المفترض الذي يجب توفرها في الموظف، حيث ان عنصر الحيطة والحذر مفترض في الموظف عند اقدامه على الفعل والقائم اصلا على الاحاطة التامة او العلم التام، لذا الاعتقاد او العلم غير التام ليس له محل من الافتراض، ومن

ثم تنتفي دوافع ومبررات التخفيف في العقاب، فضلا عن ذلك ان هذا التخفيف يتنافى مع حماية الوظيفة العامة بغض النظر عن مقدار العلم بطبيعة العمل والاختصاص مادام الضرر قد تحقق من خلال المساس بالوظيفة العامة، وبعد كل ما تقدم فأن المعيار الشخصي كمعيار لإثبات المسؤولية الجنائية لا يطبق بشكل مجرداً عن الماديات بل لابد أن يفصح الجاني بسلوك خارجي عن صلته المعنوية وهي ما يمكن استخلاصها من الاتجاه الإرادي للفاعل نحو الفعل، فالمضي في سلوك معين هو قرينة على هذه الرابطة المعنوية وان كانت قرينة قابلة لإثبات العكس، فالتقدير الشخصي يبحث عن الخطأ في سياقه النفسي الطبيعي، إي كعنصر يتوافق مع حالة ذهنية أو موقف داخلي معين لصاحبه، وأن يكون في الوسع إجراء ذلك دون الاعتداد بالقدرات الحقيقية والخصائص الدائمة والعارضة التي تفصح عن التكوين الفردي للمتهم، فالقدرة على تصور النتيجة الإجرامية ومقدار العلم عنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الإفراد، فثمة ظروف داخلية، كالعمر والجنس والقوة البدنية والعقلية، والمرض والإرهاق والعاطفة تؤثر على عملية تكوين العلم[82]، عليه تؤثر الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين العلم بصورة كبيرة جدا، وعلى المشرع والقاضي اخذ ذلك بنظر الاعتبار، فلا يمكن ان يكون الاعتقاد او مقدار العلم المتكون واحد عند الكافة، فالشخص العالم البالغ الذي حصل على درجة معينه من الثقافة والعلم لا يقاس بغيره ممن لا تتوفر به هذه المواصفات، وخير مثال على ذلك الموظف حيث يفترض به الحرص والدراية والثقافة، وبالتالي هذه الاسباب تؤثر في النطاق الذي يتحقق فيه الاعتقاد، بحيث تحوله من علم غير تام الى علم تام مفترض، وعليه المادة (308) برأينا جاءت لتحفف عن الموظف المرتشي الذي اعتقد خطأ ان الفعل ضمن اختصاصه، وهذا مبرر يتعارض مع المتطلبات العلمية والثقافية التي اوجب المشرع توفرها في الموظف، فضلا عن مستوى الحرص المفترض الذي يجب ان يتحلى به الموظف اثناء اداءه واجباته ومهامه الوظيفية، كذلك تتعارض من الهدف البعيد من التجريم وهو حماية سمعة وقدسية الوظيفة العامة بغض النظر عن نطاق الاختصاص لمكلف بها.

الفرع الثاني

اثر الاسباب الشخصية المعقولة في تكوين الاعتقاد في الاباحة

القاعدة الجنائية السلبية لا تتضمن نهياً ولا أمراً، بل تتضمن وقائع قانونية متى تكاملت عناصرها تركت أثراً – مبيحاً - للجريمة، فتغدو الواقعة مباحة والسلوك المكوّن لها مباحاً، وغير صالحة لإقامة المسؤولية الجزائية، وثم يمتنع تطبيق العقوبة بشأنها، وهذه الوقائع القانونية تعرف بأسباب الإباحة[83]، وهي عبارة عن ظروف ترفع الصفة غير المشروعة عن الافعال الارادية التي تخالف القانون (اوامره ونواهيه) التي لولاها لكانت جرائم، فمن الواضح ان القانون لا يجرم الفعل الا لعلة معينة وهي حماية الحق الذي يتعرض له هذا الفعل، وبالتالي فان انتفاء العلة التي قام عليها تجريم الافعال يؤدي الى مشروعية هذه الافعال[84]، وهناك من يرى بأن اسباب الاباحة ترد على افعال لها صورة وقائع اجرامية لكنها ليست جرائم، لذا فهي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله، وبالتالي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتعطله اذ تجرج الواقعة من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة[85]، واسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية عينية ترتبط ارتباطا مباشرا بالفعل وماديات الجريمة أي الركن المادي لا علاقة لها اطلاقا بشخصية الجاني ونفسيته[86]، وبالتالي فأن الوجود القانوني للجريمة مكتمل (مادي ونفسي) فيأتي سبب الاباحة على هذا الوجود فيحوله من وجود مجرم الى وجود مباح مشروع[87]، وهنا قد يكون العلم المتكون في ذهن الفاعل علم تام شامل للسلوك وسبب الاباحة وهو علم تام مطابق للواقع، بمعنى ان الفاعل عالم بان ما يقدم عليه فعل يخضع لسبب من اسباب الاباحة[88]، وقد يكون علم غير تام حين يرجح بان ما يقدم عليه هو خاضع لنص الاباحة ويكون اعتقاده هذا مطابق للواقع وقد لا يكون، وبالتالي يكون فعل مباحا وموافق لحكم القانون عندما يكون ترجيحه او اعتقاد مطابقا للحقيقة والواقع، وقد يكون اعتقاد غير مطابق للواقع وذلك عندما يتصور خطأ ان فعله ينطبق عليه نص من نصوص الاباحة الا ان حقيقة الامر غير ذلك وهذا ما يسمى الغلط في الاباحة[89].

أن الفاعل قد يعتقد أن ما يقدم عليه يخضع لنص من نصوص الإباحة، واعتقاده هذا يكون ناجماً عن تصور غير صحيح عن توفر الاسباب الموجبة لمشروعية فعله، بمعنى خلافاً للواقع ونقيضاً للحقيقة،

فالغلط في الإباحة ما هو إلاّ تصور مغلوط للواقع من جانب الفاعل[90]، ويعني ذلك اعتقاد الفاعل توافر سبب الإباحة بكل شروطه مع انه في الحقيقة كان متخلفا، إذ يعتقد غلطاً توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة في وقت لا تكون فيه هذه الوقائع متوافرة في الواقع، وبنهاية المطاف ان صورة العلم المتكون في ذهن الفاعل هو علم راجح (الاعتقاد) وان لم يكن مطابق للواقع، كمن يعتقد أن خطراً داهماً يهدّده، فيقتل من يتصور أنه مصدر الخطر ثم يتبين أنه لا وجود لأي خطر إطلاقا[91]، والسؤال هو كيف يكون علم راجح وهو غير مطابق للواقع؟ فالعلم الراجح المطابق للواقع غير الجازم (غير تام) هو ظن او ظن غالب او اعتقاد، اما العلم المتحقق في ذهن الفاعل غير المطابق للواقع هو وهم او تخيل[92]، ويعني ذلك توهم الفاعل بتوافر سبب الإباحة بكل شروطه مع انه في الحقيقة كان متخلفا، كما لو أسند شخص إلى موظف واقعة من شأنها عقابه أو احتقاره معتقداً على سبيل الغلط توافر سبب الإباحة الوارد في الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي، ثم يتضح أن الواقعة التي أسندها إلى الموظف غير صحيحة، أن اعتقاد وجود الظرف أو السبب المبيح يكون له من الإباحة الأثر نفسه المترتب على وجود هذا السبب فعلا، بشرط أن يكون تصوره مبنياً على أسباب معقولة[93]، وفقا للمعيار الرجل الاعتيادي لو أحاطت به ذات الظروف والملابسات التي كابدها الفاعل، وهكذا يمكن أن تأخذ البراءة الظنية حكم البراءة الواقعية[94]، وهناك من يرى استبعاد العقاب في هذه الحالة يعود إلى انتفاء القصد الجرمي، نتيجة لتوهم الفاعل بوجود سبب الإباحة بناءً على أسباب معقولة ووقائع ثابتة وملابسات حقيقية، فالغلط في الإباحة يعني تخيّل الإنسان الاعتيادي العاقل وجود ظروف وملابسات ووقائع منطقية وحقيقية تؤكد أنه سلوكه مشروع وغير معاقب عليه استناداً لأحد أسباب الإباحة[95]، ان هذا الرأي يتنافى مع الطبيعة للقانونية لسبب الاباحة كونه ذو طبيعة مادية موضوعية ترفع الصفة الجرمية عن الفعل وتحيله الى فعلا مباحا وبالتالي اثرها شامل لجريمة والعقوبة، لذا الفاعل يأتي فعلا مباحا مشروعا، ولا يقتصر اثر الاباحة على المنع من المسؤولية فقط.

إن قانون العقوبات العراقي خلا من نص عام يبين حكم الغلط في الإباحة، لكنه أورد بعض التطبيقات التي يمكن الركون إليها في كشف منهاجه بصدد هذه المسالة، إذ إنه أقر المساواة في الحكم بين الغلط في الإباحة والإباحة نفسها في حالتي أداء الواجب في المادة (40) والدفاع الشرعي في الفقرة (1) من المادة (42) واشترط لقيام هذه المساواة في حالة أداء الواجب ان يكون الاعتقاد المشوب بالغلط قد صدر بسلامة نية، وقائم على أسباب معقولة، وبعد اتخاذ الحيطة اللازمة، أما في الدفاع الشرعي فلم يشترط أكثر من أن يكون الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، لذا سوف نبحثهما تباعا في نقطتين:

اولا: الغلط في الاباحة في أداء الواجب: إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهو يمارس أعمال وظيفته لابد من أن يتمتّع ببعض الحصانة القانونية حتى لا يتحرج ولا يتردد ولا يتخوف عند مباشرته لواجبه من الوقوع في المساءلة الجنائية ويخشى تبعاتها وعواقبها، لذلك قرر المشرع العراقي في المواد (39) و(40) من قانون العقوبات[96] انتفاء مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة حتى في الحالات التي يتجاوز فيها اختصاصه أو يغلط في تقدير الأوامر الصادرة إليه أو الغلط بخصوص الجهة المختصة بإصدارها، بشرط أن يكون حسن النيّة، وان تكون أسبابه معقولة، ويكون قد اتخذ الحيطة المناسبة، وقد جعلت الفقرة (ثالثا) من المادة (4) قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 تنفيذ أوامر الرؤساء من الواجبات المفروضة على الموظف العام، إذ ينبغي له مراعاتها واحترامها بدقة والتقيد بحدودها ضمن واجبات وظيفته، وبحسب نص المادة (40) من قانون العقوبات لا يعد العمل قانونياً في حالتين يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيهما معذوراً على الرغم من انه وقع في الغلط عند تنفيذه القوانين أو الأوامر، ففي الحالة الأولى حين يعتقد الموظف أو المكلّف بخدمة عامة – خلافا للحقيقة – أن إجراء الفعل الذي اتخذه تنفيذاً لما أمرت به القوانين يقع ضمن اختصاصه، واعتقاده هذا بمشروعية فعله كان مبنياً على أسباب معقولة، وإنه لم يرتكب فعله إلاّ بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، وتفترض هذه الحالة أن القانون لا يأمر بالفعل ولا يرخص به ومن ثم لا يبيحه، ولكن الموظف ومن في حكمه قد تصرف من تلقاء نفسه على وفق اجتهاده الشخصي معتقدا خلافا للحقيقة، والصواب أنه يعمل في حدود الواجبات والسلطات المخولة وضمن اختصاصه، الا إنه يتبين لاحقا أن الواقع غير ذلك وإنه تعدّى حدود سلطته واختصاصه وما يبيحه

له القانون، وأتى فعلاً غير مشروع[97]، أن هذه الحالة تفترض أن القانون لا يرخص للموظف أو المكلف بخدمة عامة القيام بالعمل الذي قام به، لأنه إما أنه لا يقع ضمن اختصاصه، وإما لأنه يتجاوز الحدود القانونية المرسومة لاختصاصه[98]، وقد يكون الفاعل قد تعدّى حدود اختصاصه على الرغم من أن العمل الذي قام به له صلة بالأعمال التي يختص بها، إذ يكون خروجه ثمرة عدم الدقة في معرفة اختصاصه أو حدود اختصاصه، أو قد يكون ثمرة التسرّع أو التهوّر أو الطيش ونحوها مما يقود إلى الاعتقاد او تصور المخالف للواقع، ثم يقود إلى الخطأ أيضا في التصرف وتفترض هذه الحالة أن العمل – على الرغم من مخالفته القانون – يكون من النوع الذي يدخل في اختصاص الموظف وفي سلطته وصلاحيته، ولكن تخطّيه حدود ذلك يكون وليد عدم الدقة في معرفتها واعتقاد غير دقيق في حقيقتها، وعلى ذلك فلا محل للإعفاء من المسؤولية إذا كان عمل الموظف من نوع مختلف عما يختص به، كما لو أصدر موظف اعتيادي أمراً بتوقيف متّهم أو إيقاع عقاب عليه مما لا يدخل في اختصاصه، وعندئذ لا اعتداد باعتقاد الموظف ولو كان مبنياً على حسن النيّة ومستنداً إلى أسباب معقولة، ولكن الموظف ومن في حكمه إذا لم يكن عمله من نوع مختلف عمّا يختص به واعتقد أن ذلك من اختصاصه – أي اعتقد مشروعية فعله – فلا تقوم الجريمة بحقه بشرط حسن النيّة والاعتقاد المعقول واتخاذ الحيطة المناسبة طبعاً[99]، وعليه فان الموظف وهو يمارس اختصاصاته لا يمارسها من باب الاجتهاد والدافع الشخصي وانما ضمن نطاق الاختصاص الذي رسمه القانون، حيث ان عنصر الاختصاص يعد العنصر الاول في كل تصرف اداري لاسيما الاجراءات الادارية والقرارات الادارية والا شابها البطلان[100]، وبالتالي يكون الموظف فضلا عن مسؤوليته في تجاوز اختصاصه يكون قد تناقض تصرفه هذا مع معيار الحريص الذي يفترضه القانون فيمن يتولى الوظيفة العامة، بالإضافة الى ان اقدام الموظف (الفاعل) وهو جاهل بحقيقة توفر عنصر الاباحة يؤدي الى نتيجة حتمية وهي انه ما كان يقدم على فعله لو علم حقيقة الامر، وبالنتيجة انتفاء القصد لدى الفاعل، فضلا عن ان اسباب الاباحة لا ارتباط لها بالركن المعنوي مطلقا، وانما هي ظروف تنزل على الفعل تغير وضعه من فعل مجرم الى فعل مباح، اذن افتراض هذا الحالة من اسباب الاباحة تتنافى اصلا مع طبيعة هذه الاسباب كونها ذات طبيعة موضوعية، ومما تقدم نستنتج بأن تأثير الاسباب الشخصية اللصيقة بشخصية الفاعل في توفر سبب الاباحة من عدمها مهم ومباشر خصوصا ان المعني بهذا الحالة موظف ويفترض به شروط ومواصفات تختلف عن الشخص الطبيعي، وبرأينا ان المشرع قد بالغ في افتراض هذه الحالة كسبب من اسباب الاباحة.

اما الحالة الثانية فقد نص عليها البند (ثانيا) من المادة (40) من قانون العقوبات، إذ يعتقد الموظف أو المكلف بخدمة عامة على سبيل الغلط – خلافا للحقيقة – أنه يتخذ الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، على أن يثبت إن اعتقاده بمشروعية فعله كان مبنيا على أسباب معقولة، وإنه لم يرتكب فعله إلاّ بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، وكل ذلك إذا كان القانون يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه، وإلاّ فلا عقاب عليه إذا كان القانون لا يسمح بتلك المناقشة، كما هو الحال في الأوامر العسكرية، اذ أن المرؤوس ملزم قانوناً بطاعة أمر رئيسه إذا كان ذلك الأمر مشروعاً وموافقاً للقانون؛ ومن ثم فإن المرؤوس غير ملزم قانوناً بطاعة رئيسه، لا بل يجب أن لا يطيع رئيسه إذا صدر عنه أمر غير مشروع وليس موافقاً للقانون، ولكن الأمر الصادر عن الرئيس قد يكون خفياً ويشوبه الغموض وعدم الوضوح لدى المرؤوس، فيعتقد أن طاعة الرئيس فيه واجبة، وعندئذ تنطوي هذه الحالة على تعارض بين أمر القانون وأمر الرئيس، الأمر الذي ينبغي معه تغليب أمر القانون على أمر الرئيس لفك التعارض بينهما، إذ إن طاعة القانون أوْلى من طاعة الرئيس، على أساس أن سلطة الرئيس مستمدة من القانون أساسا[101]، غير أن المشرع العراقي قرر إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجزائية العمدية وغير العمدية في حالة الغلط في تنفيذ أمر الرئيس إذا ما كان الفاعل حسن النيّة، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، بمعنى أنه اعتقد بحسن نيّة أن الفعل المطلوب منه تنفيذه إنما هو فعل مشروع ينسجم مع حكم القانون، وإنه وصل إلى ذلك الاستنتاج بعد تدبر وتفكير بهدوء وروية من دون تسرع أو طيش أو رعونة، إذ تقوم مع التقصير والإهمال المسؤولية غير العمدية فإذا كان حسن النيّة يتنفى القصد، وإن اتخاذ الحيطة المناسبة ينتفي معه الخطأ أيضا[102]، أما إذا منع القانون الموظف من مناقشة الأمر الصادر إليه،

فلا حاجة آنذاك للتثبت من هذه الشروط إنما يكفي ثبوت اعتقاد الموظف بأنه مرؤوس لمن أصدر إليه الأمر غير المشروع لكي يتخلص من المسؤولية والعقاب[103]، وبالتالي يتصور الفاعل بأن اطاعة من اعطى الامر واجب عليه تصور مخالف لحقيقة الامر[104]، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكيّف اعتقاد الموظف على أنه من قبيل الغلط في الإباحة الذي ينتفي به الركن المعنوي للجريمة، لا أن يعد الاعتقاد بمشروعية الفعل مباحاً في ذاته[105]، وعلى وفق ما تقرره المبادئ العامة من تأثير للغلط في القصد الجرمي ، فإن الغلط في الوقائع – الغلط المادي – المنصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها ينفي القصد الجرمي ويحول دون قيام المسؤولية العمدية، فكون القانون لا يحظر على الموظف التحقق من شرعية الأمر، فإن ذلك يعني أن القانون يجيز له ذلك التحقق والاستقصاء، لا بل إنه يفرضه عليه، إذ الفعل يكون ماساً بالمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، والفرض أنه يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى المساس بتلك المصالح، لأن العلم بالصفة الجرمية للفعل هو علم مفترض، ومن ثم تقضي القواعد العامة قيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكبه، ولكن قد يحول دون هذه المسؤولية الغلط الذي ينتاب الموظف ويعتد به القانون[106]، لتأثير الغلط في العلم بصورة كبيرة ثم تأثيره في اتجاه الإرادة من خلال اتجاهها بصورة مغلوطة بناءً على ذلك العلم المناقض للحقيقة، وعليه انتفاء القصد عند الفاعل يحول دون اتمام السلوك العمدي ويحوله الى خطأ، فضلا عن ان الصفة الخاصة التي يمتع بها الموظف والمركز القانوني الذي يشغله وما يتطلبه القانون فيه من حرص ودقه وتقصي في كل ما يقدم عليه يجعل درجة الخطأ عنده ليس خطأ عادي وانما خطأ واعي، كونه يقدم على فعل وهو مدرك تماما عواقبه ونتائجه، اما ان يكون فعلا مباحا فهذا غلو، خصوصا وان سبب الاباحة لا يتأثر مطلقا بالجانب النفسي للفاعل، وبالتالي يجب ان يأخذ كل من المشرع والقاضي بنظر الاعتبار الاسباب الشخصية والاعتبار الشخصي للفاعل عند تقيم حالة الامتثال الاوامر الصادرة اليه، كون هذه الاسباب محل اعتبار في تحديد مسؤوليته، فغير منطقي ان الفاعل - موظف او مكلف بخدمة- يطيع اوامر لمجرد وجهة اليه دون ان يفحص من يعطيها، والا هذا امر يتناقض ويتنافى مع فرضية حرصه ونباهته والمستوى الثقافي الذي يفترض ان يتمتع به الموظف او المكلف بخدمة عامة، فشخصية الموظف وما يتمتع به من مؤهلات ودرجة الحرص المطلوبة منه اسباب شخصية معقولة يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار من قبل المشرع والقاضي، ونعتقد ان لها التأثير بحيث تخرج هذه الحالة من كونها سبب من اسباب الاباحة الى صورة من الصور الخطأ غير العمدي وبالذات الخطأ الواعي.

الصورة الثانية: الغلط في الدفاع الشرعي: تحدث المشرع العراقي في المادة (42) عقوبات عن حالة التصور غير المطابق للواقع التي قد تنتاب المدافع عند استعماله حقه في الدفاع الشرعي، إذ إن المدافع قد يتصور خلافاً للحقيقة وجود خطر حال يهدد النفس أو المال، أي ينصب هذا الاعتقاد على أحد شروط الدفاع الشرعي، ونستخلص من ثنايا هذا النص أن المشرع العراقي يساوي بين وجود الخطر الحال على النفس أو على المال حقيقة وبين وجوده في ذهن المدافع فقط دون الواقع بشرط واحد هو أن يكون تصور الفاعل مبنياً على أسباب معقولة، فالإنسان غالباً ما يكون وهو في حالة الدفاع الشرعي في حالة من الخوف على حياته أو عرضه أو ماله، وفي حالة من الغضب والارتباك والتحفز العارم لرد خطر العدوان المحدق به ودفع الشر الذي حل به، الأمر الذي جعل المشرع يساوي بين وجود الخطر حقيقة واعتقاد وجوده لا حقيقة، بالنظر إلى الأسباب المعقولة التي جعلت المدافع يعيش تلك الرهبة والارتباك ثم يذهب في تقدير وجود الخطر وجسامته مذهباً يجافي الحقيقة فرضته على ذهنه حالة الذعر والخوف التي ساورته، والتي من الممكن أن تساور أي إنسان اعتيادي لو أنه عايش الأسباب والظروف عينها، والأصل في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون خطراً حقيقياً لا مجرد خطر وهمي مبني على الظن والاعتقاد، وقد يقوم في ذهن المدافع خطر وهمي كما أشرنا آنفا، يتخيله ويسيطر على حواسه وتفكيره إلى درجة يكون معها في حالة اعتقاد جازم بأنه أمام خطر حقيقي حال غير مشروع، اغلب الاراء تقر بقيام حالة الدفاع الشرعي ولو كان الخطر وهمياً لا يمت إلى الحقيقة بصلة، بشرط أن تلقي الظروف والملابسات في نفس المدافع الروع وتكون على درجة عالية من التأثير فتوحي للمدافع وتصور له أن هناك خطراً جدياً وحقيقياً يتهدده وهو موجه إليه حالاً[107]، وهذه بلا ريب مسالة موضوعية تقديرية

خاضعة لتقدير القاضي، وهو الذي يقدر مدى صحة استخلاص المدافع للأسباب المعقولة من الظروف والملابسات التي تحيط به، كأن يشاهد أحد الحراس المنوط بهم حراسة إحدى الأماكن المهمة في منطقة مهجورة وخطرة في جوف الليل شخصا مسرعاً مقبلاً عليه يحمل شيئاً يشبه السلاح ويصوبه نحوه ولا يحفظ كلمة السر الخاصة بالمرور ولم يقف أو يعرّف عن هويته وشخصيته على الرغم من المناداة عليه، فيطلق الحارس عليه الرصاص ليدفع عن نفسه ما يعتقده خطراً يهدد حياته، ثم يتضح لاحقاً أن الشخص هو صديقه وجاء ليمازحه، وإن الذي كان يحمله ليس سلاحاً وإنما عصاً غليظة، فإن الدفاع الشرعي يعد قائماً في هذه الحالة، على الرغم من كون الخطر وهمياً لا حقيقياً[108]، غير أن اعتقاد الشخص بوجود خطر وهمي إذا لم يكن مستنداً إلى أسباب معقولة، فلا يعد أكثر من كونه اعتقاداً خاطئاً غير مبرر بقيام حالة الدفاع الشرعي، الأمر الذي يكون معه الشخص متجاوزاً حدود ذلك الدفاع الشرعي ومسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة استناداً للمادة (45) من قانون العقوبات العراقي[109]، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "... إن مفاجأة شخص في أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة تستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة يبرر رد الاعتداء عليه بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه..."[110]، وعليه يعتد كل من المشرع العراقي والمصري[111] بالخطر الوهمي لقيام حالة الدفاع الشرعي متى كانت الظروف الحرجة والملابسات المعقدة تبرر قناعة المدافع إلى الحد الذي تجعله يعتقد – مثل غيره لو أنه وجد في مكانه – بأنه عرضة لاعتداء حقيقي وشيك بالنظر إلى معقولية الأسباب التي ولّدت اعتقاده، ولمعقولية هذه الأسباب في القضاء المصري حد أدنى يتمثل في أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي[112]، سواء أوَقع فيها الاعتداء بالفعل أم بدرت من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وإلاّ فلا يبرر الخطر الوهمي غير المستند إلى أسباب معقولة ولا يعد بمثابة دفاع شرعي[113] والمشرع العراقي اتعد بالعامل النفسي عندما اعتبر حالة الخطر الوهمي صورة من صور الإباحة، لأن كلمة (التخوف) الواردة في النصوص المذكورة لا تعني مجرد توهم الخطر، وإنما تعني توهم درجة هذا الخطر والغلط في تقدير جسامته وآثاره المتوقعة، فالخطر واقع في الحقيقة، بيد أن الشخص قد يتوهم أنه من نوع الخطر الجسيم الذي يبيح له الدفاع عن نفسه أو ماله ولو بالقتل، فيكون هذا التصور غير الواقعي بتوفر الإباحة مساوياً للاباحة نفسها، فالخوف والرهبة عامل نفسي يتأثر بعدة عوامل، مثل العمر والجنس والثقافة، فالعمر يلعب دورًا في تحديد أنواع الخوف وتكوينه، بينما قد يكون للجنس تأثير في شدة الاستجابة للخوف، أما الثقافة فتساهم في تحديد أسباب الخوف وتعبيره، فالأطفال يتأثرون اكثر من غيرهم بالمؤثرات الخارجية، ويميلون إلى الخوف من المجهول، مثل الظلام أو تتأثر مخاوفهم بالقصص والأساطير، وكذلك المراهقون قد تظهر مخاوف جديدة تتعلق بالقبول الاجتماعي والضغط النفس، كذلك النساء غالبًا ما يُظهرن مخاوف أكبر من العنف الجسدي أو التحرش، فالدراسات تشير إلى أن النساء قد يتعرضن لمستويات أعلى من القلق والخوف من الرجال، لذا في الاغلب يؤثر ذلك في تسرعهن في اتخاذ القرار والاقدام على الفعل بدون دراسة وتمعن، فضلا عن اختلاف الأساليب التربوية في تعزيز كيفية التعامل مع المخاوف، حيث تؤكد بعض الثقافات على الشجاعة والتحدي بينما تركز أخرى على الحذر والابتعاد عن كل ما يثير الشك، وكل هذه تتأثر بالبيئة والمستوى الثقافي والتعليمي للفاعل[114]، ان حالة الرهبة والخوف الذي يعيشها الفاعل والتي تنعكس على العلم المتكون في مخيلته فيتصور -حالة غير موجوده- وهي وجود خطر يهدد حياته او حياة غيره او ماله او مال غيره، فيقدم على فعلا يعتبره انه مشروع باعتباره دفاعا شرعيا، السؤال ماذا لو كان الفاعل يعلم بحقيقة الامر هل يبقى على موقفه بأن يقدم عليه لو انه يتراجع؟ لا ريب ان الفاعل ما كان يقدم على فعله لو كان يعلم حقيقة الامر وبالتالي انتفاء القصد مما يعني ان فعله سلوكا غير عمدي وانما يشكل خطأ غير عمدي، هذا من جانب من جانب اخر ما مصير المجنى عليه حسن النية؟ بالإضافة الى ان حالة الدفاع الشرعي لا تتعلق بفئة معينه دون غيرها كما في حالة اداء الواجب التي في الاغلب المعني بها موظف او

مكلف بخدمة عامة، وعليه ان التأثير يقع على الجانب النفسي للفعل وبالتالي انعدام عنصر القصد مع انعدام العلم بحقيقة توفر عنصر الاباحة، مما يحول الخطأ من خطأ عمدي الى خطأ غير عمدي وبالذات خطأ غير واعي كون الفاعل(المدافع) لا يفترض به ان تتوفر مؤهلات وشروط خاصة، وحالته لا ترقى الى ان تكون سبب من اسباب الاباحة، وقد ذهب القضاء العراقي في بعض من قرارته إلى عدّ الاعتقاد الذي لا يستند إلى أسباب كافية معقولة لاسيما الشخصية منها بل يستند إلى أسباب أدنى من ذلك، سبباً من أسباب التخفيف، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه "... من اعتقد أنه في حالة دفاع شرعي عن نفسه وهو ليس كذلك، لا يعفى من العقوبة، وإنما يعتبر من أسباب التخفيف..."[115]، وبدورنا نؤيد ان العامل الشخصي او السبب الشخصي المعقول مؤثر جدا في مستوى مسؤولية الفاعل، فالمستوى الثقافي والادراكي والبلوغ والنضوج الفكري والجنس كلها عوامل تأثر في تحديد المسؤولية وتفريد العقوبة، كونها تؤثر في تكوين الاعتقاد المخالف للواقع، وهي اقرب ما تكون الى اعذار او ظروف اعفاء او تخيف اكثر مما هي من اسباب الاباحة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع معقولية الاسباب الشخصية في تكوين الاعتقاد، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، سنستعرضها تباعا.

أولا: الاستنتاجات:

1- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة المعقولية او السبب المعقول، وكذلك لم يعرفوا الاعتقاد، وهذا موقف حسن اذا ان التعريف الاحرى به ان يترك لفقه والقضاء.
2- المعقولية معيار يقاس به غيره، وبالتالي يصلح لقياس الاعتقاد بعده علم غير جازم وقائم على الترجيح، وسبب هذا الترجيح هو ما يفترض به ان يكون معقولا.
3- السبب الشخصي اكثر الاسباب تأثيرا في تكوين الاعتقاد، وبالتالي البحث في مدى معقوليته هي الاولى من البحث في معقولية اي سبب اخر، فالكفاءة العقلية والبعد الثقافي والردود النفسية ليست واحد عند الجميع.
4- لم يكن موقف المشرع العراقي من الاسباب الشخصية ومعقوليتها في تكوين اعتقاد الفاعل واضحا، سواء عند التجريم او عند الاباحة، اذ ان اعتقاد الموظف المرتشي بأن الفعل داخل ضمن اختصاصه واعطاء المشرع لهذه الحالة حكما خاصا دليل على انه لم يراعي الظروف الشخصية التي تؤثر في تكوين الاعتقاد وجودا وعدما، وكذلك الحال في حالة الاعتقاد بوجود الاباحة بالنسبة لأداء الواجب والدفاع الشرعي.

ثانيا: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي الغاء نص المادة (308) من قانون العقوبات العراقي، وتعديل نص المادة المادة (307) ليكون نصها "...لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة العامة سواء كان من اختصاصه او زعم ذلك او معتقدا بأن ذلك من اختصاصه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين...".
2- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (40) من قانون العقوبات ليكون نصها " اولا: لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أ: اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين.
ب: اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته.
ثانيا: اعتقاد الفاعل بان اجراء الفعل من اختصاصه او اعتقاده بان الامر صدر اليه من شخص طاعته واجبة عليه، لا ينفي مسؤوليته غير العمدية وان كان ذلك سببا لانتفاء القصد الجرمي، ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة".

3- نقترح على المشرع العراقي الاكتفاء بنص المادة (45) فيما يخص اعتقاد الفاعل بتوفر اسباب الاباحة، وتعديل الفقرة (1) من المادة (43) من قانون العقوبات ليكون نصها " اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال".

الهوامش:

1 - مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص1336.

2 - جمال الدين بن منظور، لسان العرب المجلد الاول، الطبعة الاولى، صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص325.

3 - أبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الهجرة، طهران، 1409ه، ص159.

4 - جمال الدين بن منظور، مصدر سابق، ص326.

5 - نص الفقرة (ثانيا) من المادة (40) والفقرة (1) من المادة (42) والفقرة (4) من المادة (44) والمادة (46) والفقرة (2) من المادة (109) والفقرة (رابعا) من المادة (470) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك نص الفقرة (3) من المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتجدر الاشارة ان المعنى القانوني الذي اضفي على المعقولية بموجب اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع: هو الذي يقيس صلاحية الانظمة القضائية وخصوصا في مجال الخلافات والنزاعات الخاصة بمشكلة القوانين، ومن اشهر المقاييس من 1 الى 5 حيث ان درجة 5 تطابق اعلى درجة للمعقولية او للتصرف المعقول، فعليه كلما كان التصرف معقولا من الناحية القانونية كلما نال رضا المحكمة. ينظر في ذلك: اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع للبضائع البند الثامن، الامم المتحدة، نيويورك، 2011.

6 - د. عبدالله مصطفى، علم اصول القانون، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1995، ص53.

7 - Feteris, E.T, A normative reconstruction of arguments from reasonableness in the justification of judicial decisions, MoskvaPenza, 28-30 aprelja 2008, p66

8 - Cathy Okrent. Torts and personal injury law. Fourth Edition. DELMAR, 2015. P.34

9 - هيلاري بتنام، العقل والصدق والتاريخ، ترجمة حيدر الحاج اسماعيل، مراجعة ميثم غريب الناهي، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، بيروت، 2012، ص221.

10 - د. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، دمشق، 2011، ص126.

11 - Amarjit Singh, The Philosophy of Reasonability in Law, Journal of Professional Issues in Engine((American Society of Civil Engineers), Vol. 132, Iss: 2, 01 Apr , 2006, pp 145-148

12 - Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006,p22.

13 - د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقاعدة القانونية، الجزء الاول، بلا اسم مطبعة، بغداد، 1972، ص18.

14 - إسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجا دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2011، ص60.

15 - John Cooke, Law of Tort, Fourth Edition, Financial Times, Pitman Publishing, 1999, P.88.

16- Michael A Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005, p.192 .

17-inda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, P.109.

18 -Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtley Wells, op Cit, P.108.

19 - فارس حامد عبدالكريم، فكرة المعيار في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص129.

20 - منى جعاز شياع، المدة المعقولية في عقد البيع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص340.

21 - د. حامد زكي، التوفيق بين الواقع والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الاول، 1932، ص257.

22 - حسين الصدر، دروس في علم المنطق، الطبعة الاولى، مكتبة دار الكتب العلمية، بغداد، 1997، ص27.

23 - د. احمد عبدالكريم عبدالوهاب، العقلانية والحرية في الفكر الاسلامي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 53، 2017، ص183.

24 - محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1998، ص67.

25 - نايف معروف، الانسان والعقل، الطبعة الاولى، دار سبيل الرشاد، بيروت، 1995، ص219-220.
26 - د. رعد مهدي رزوقي و. د. نبيل رفيق محمد، سلسلة التفكير وانماطه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018، ص310.
27 -محمد سبيلا وعبدالسلام عبدالهادي، العقل والعقلانية، دار توبقال للنشر، المغرب، بلا سنة طبع، ص7.
28 - د. احمد عبدالكريم عبدالوهاب، مصدر سابق، ص184.
29 - خميسي الدريدي، المعقولية والحداثة لدى يورغن هابرماس، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، تونس، 2010، ص111.
30 - امبارك حامدي، من اشكاليات العقل والعقلانية في الفكر العربي المعاصر برهان غليون وعبدالله العزوي انموذجا، الطبعة الاولى، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2015، ص23.
31 - محمد هاشمي، نظرية العدالة عند جون رولز نحو تعاقد اجتماعي مغاير، الطبعة الاولى، دار توبقال للنشر، الرباط، 2014، ص22.
32 - د. حسين جبار عبد وحسين شعلان حمد، رقابة القاضي الدستوري على التناسب في القانون، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، العدد 25، المجلد 15، لسنة 2022، ص575.
33 - حمليلي سيدي محمد. و. دالي بشير، مبدأ التناسب بين الاثم والعقاب، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد السابع، العدد الثاني، أدرار، الجزائر، 2020، ص221.
34 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص671. و. د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص22. و. د. تميم طاهر احمد الجادر، التوازن في القاعدة الجنائية، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، قسم القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بلا سنة طبع، ص22.
35 - علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص٥٥٠.
36 - محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص827.
37 - د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص671
38 - د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية الاعمال الضبط الاداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادى الشريعة الاسلامية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص711.
39 - د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص12.
40 - E. Allan Farnsworth, Carol Sanger , Neil B. Cohen , Richard R.W. Brooks , Larry T. Garvin ,contracts, cases and Materials, 10th Edition, FOUNDATION PRESS, p 298- 302
41 - United States v. Carroll Towing Co, 159 F.2d 169, 173 (2d Cir. 1947); see also 33
42 - د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات، دار التميمي ، بغداد، 2012، ص162.
43 - د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة طبع، ص241.
44 - د. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص22.
45 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص61.
46 - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992، ص37.
47 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص15.
48 - د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، بغداد،2019، ص301.
49 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، منشورات جامعة حلب، سوريا، حلب، 1997 ص142.
50 - د. عدنان الدوري، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، الطبعة الثالثة، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1984، ص212.
51 - ينظر نص المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ" لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.
ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

وكذلك نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او الي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففا".

52 - Amarjit Singh, The Philosophy of Reasonability in Law, Journal of Professional Issues in Engine((American Society of Civil Engineers), Vol. 132, Iss: 2, 01 Apr , 2006, pp 145-148

53 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٦١. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩، ص ١٢٣. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩٧ ، ص١٤.

54 - نص (ب) من المادة 34 من قانون العقوبات العراقي، اما المشرع المصري فلم يعرف القصد الاحتمالي، فيما عده المشرع الفرنسي صورة من صور الخطأ بموجب الفقرة (4) من المادة (121-3) من قانون 10 يوليو 2000.

55 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٦١. و. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، الطبعة الاولى، شركة مكتبة البابي الحلبي للنشر، القاهرة، ١٩٥٩، ص123. و. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩٧ ، ص١٤.

56 - قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية، محكمة جنايات القادسية (الهيئة الاولى)، رقم 147/ج/2021 في 2021/3/2 قرار مكتسب الدرجة القطعية وغير منشور. وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 7856 في 2010/8/31 ، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 168 في 2002/11/19. نقلا عن. القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز، القسم الجزائي، الدار الوطنية للطباعة والايداع، بغداد، 2023، ص277.

57 - الفقرة (ب) من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي.

58 - د. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص29.

59 - Cynthia Lee, Murder and the Reasonable Man, Volume 37 in the series Critical America, Published by New York University Press 2003, For more, https://doi.org/10.18574/nyu/9780814752838.001.0001

60 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص143.

61 - د. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص179. د. سعد حماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص143.

62 - د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مؤسسة الطوبجي، بيروت، بدون سنة طبع، ص413.

63 - نص المادة (31) من قانون العقوبات العراقي.

64 - أبو المجد على عيسى، القصد الاحتمالي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨٨، ص ٢١٥.

65 - نص المواد (33) و(34) من قانون العقوبات العراقي: تقابلها المواد (٣٤) عقوبات ايطالي و(١٨) عقوبات سويسري و(١٨٨) عقوبات لبناني و(٦٣) عقوبات أردني.

66 - وقد تبنى قضاء محكمة التمييز العراقية المعيار الشخصي بخصوص إثبات الركن المعنوي في الكثير من القضايا ومنها جريمة عرض طعام فاسد للاستهلاك البشري: للمزيد: د. أبو المجد على عيسى، مصدر سابق، ص ٢١٥.

67 - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية- ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة نوفل، بيروت، 1992، ص13.

68 - احمد حويتي عبدالمنعم، البطالة ودورها في نشر الجريمة الانحراف، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص64.

69 - احمد حويتي عبدالمنعم، المصدر السابق، ص64.

70 - نص المادة (94) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 " تمنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك اذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة تتولى محكمة الطفل...".

71 - د. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص255.

72 - نص المادة (132) من قانون العقوبات العراقي.
73 - د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص63.
74 - قرار محكمة جنايات القادسية الاتحادية/ الهيئة الاولى رقم 713/ج/2024 في 2024/12/4 ، مكتسب الدرجة القطعية، قرار غير منشور. وكذلك قرار محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثاني رقم 2/ج/2019 في 2019/1/16 مكتسب الدرجة القطعية، قرار غير منشور.
75 - - قرار محكمة النقض المصرية رقم 20502 لسنة 69 ق – جلسة 2000/10/16، نقلا عن. د. عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء – دراسة نقدية لبعض احكام محكمة النقض – الطبعة الاولى، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 2017، ص10.
76 - د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص37. و. د. عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون العقوبات الكويتي، طبعة معادة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1977، ص40.
77 - د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص57.
78 - قرار محكمة النقض المصرية رقم (نقض/ 1966/11/21)، مجموعة احكام النقض، السنة السابعة عشر، الجزء 212، الطبعة الثانية، مطبعة العدلية، القاهرة، 1972، ص1128.
79 - نص الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي.
80 - د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في القطاع الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص23.
81 - د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص75.
82 - د. احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة -دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص١٥٤.
83 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص364.
84 - د. حميد السعيدي، شرح قانون العقوبات الخاص – في جرائم الاشخاص-، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1964، ص333.
85 - د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996، ص119.
86 - د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، المطبعة الوطنية، بغداد، 1990، ص325.
87 - خلود سامي غزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1984، ص 418.
88 - د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام-، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص195.
89 -د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص32.
90 - د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص133 . ود. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام – ، مصدر سابق، ص295.
91 - د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام-، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص255.
92 - د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، الطبعة الاولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1986، ص54.
93 - د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص37.
94 - د. ابراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص180.
95 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955 ، ص80.
96 -المادة (63) من قانون العقوبات المصري.
97 - د. عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام- مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري-، الطبعة الاولى، مطبعة عصام، بغداد، 1986، ص87.
98 - د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص206 .

99 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام – ، مصدر سابق، ص295. ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام-، مصدر سابق، ص251.
100 - د . ماهر صالح علاوي، القرار الاداري، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص23.
101 - د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، الطبعة الاولى، دار الكتب العالمية، بيروت، 1971، ص337.
102- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص239.
103 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص346.
104 - د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1987، ص75.
105 - د. حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص337.
106 - د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص 209 .
107 - د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص273 . ود. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، مصدر سابق، ص124. د. احمد محمد بونه، اسباب الاباحة واسباب تخفيف العقاب، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص228.
108 - د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص156 .
109 - د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام –، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة، عمان، 1995، ص122 .
110 - قرار محكمة النقض رقم
111 - نص المادة (42) من قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (250) من قانون العقوبات المصـري.
112 - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الناشر الدار العلمية الدولية- ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص148.
113 - د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة الطبعة الثالثة، أوان للخدمات العالمية، صنعاء، 1997، ص.22.
114 - ايمان احمد عبدالمنعم محمد، تأثير عناصر الحيزات الداخلية بالمنشأة الثقافية على السلوك الانساني، بحث منشور في مجلة التراث والتصميم، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، القاهرة، 2022، ص94.
115 - قرار محكمة التمييز رقم (1042 / تمييزية / 73 في 21 / 8 / 1973)، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1978، ص376.

المصادر:

اولا: مصادر اللغة العربية:

1- أبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الهجرة، طهران، 1409ه
2- جمال الدين بن منظور، لسان العرب المجلد الاول، الطبعة الاولى، صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
3- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ثانيا: المراجع والكتب القانونية:

1- د. ابراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص671.
3- د. احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة -دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
4- د. احمد محمد بونه، اسباب الاباحة واسباب تخفيف العقاب، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

5- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مؤسسة الطوبجي، بيروت، بدون سنة طبع.
6- إسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجا دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2011.
7- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
8- د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
9- امبارك حامدي، من اشكاليات العقل والعقلانية في الفكر العربي المعاصر برهان غليون وعبدالله العزوي انموذجا، الطبعة الاولى، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2015.
10- د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
11- د. تميم طاهر احمد الجادر، التوازن في القاعدة الجنائية، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، قسم القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بلا سنة طبع.
12- د. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011.
13- حسين الصدر، دروس في علم المنطق، الطبعة الاولى، مكتبة دار الكتب العلمية، بغداد، 1997.
14- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1987.
15- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
16- د. حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
17- د. حميد السعيدي، شرح قانون العقوبات الخاص – في جرائم الاشخاص-، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1964.
18- د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية الاعمال الضبط الاداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادى الشريعة الاسلامية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
19- د. رعد مهدي رزوقي و. د. نبيل رفيق محمد، سلسلة التفكير وانماطه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018.
20- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة طبع.
21- د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، الطبعة الاولى، دار الكتب العالمية، بيروت، 1971.
22- د. سعد حماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الناشر الدار العلمية الدولية- ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
24- د. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

25- د. عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام- مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري-، الطبعة الاولى، مطبعة عصام، بغداد، 1986.
26- د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996.
27- د. عبدالله مصطفى، علم اصول القانون، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1995.
28- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
29- د. عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون العقوبات الكويتي، طبعة معادة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1977.
30- د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، الطبعة الاولى، شركة مكتبة البابي الحلبي للنشر، القاهرة، ١٩٥٩.
31- د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٩٩٧
32- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، منشورات جامعة حلب، سوريا، حلب، 1997.
33- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات، دار التميمي ، بغداد، 2012.
34- د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في القطاع الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
35- د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام-، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
36- د. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
37- د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة الطبعة الثالثة، أوان للخدمات العالمية، صنعاء، 1997.
38- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
39- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام-، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.
40- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
41- د. عدنان الدوري، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، الطبعة الثالثة، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1984.
42- د. عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء – دراسة نقدية لبعض احكام محكمة النقض – الطبعة الاولى، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 2017.
43- القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز، القسم الجزائي، الدار الوطنية للطباعة والايداع، بغداد، 2023.
44- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

45- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
46- - د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
47- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقاعدة القانونية، الجزء الاول، بلا اسم مطبعة، بغداد، 1972.
48- د . ماهر صالح علاوي، القرار الاداري، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
49- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، المطبعة الوطنية، بغداد، 1990.
50- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، بغداد،2019.
51- محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1998.
52- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
53- د- محمد هاشمي، نظرية العدالة عند جون رولز نحو تعاقد اجتماعي مغاير، الطبعة الاولى، دار توبقال للنشر، الرباط، 2014.
54- محمد سبيلا وعبدالسلام عبدالهادي، العقل والعقلانية، دار توبقال للنشر، المغرب، بلا سنة طبع.
55- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955.
56- د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، النهضة العربية، القاهرة، 1962.
57- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية- ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة نوفل، بيروت، 1992.
58- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، الطبعة الاولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1986.
59- د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
60- هيلاري بتنام، العقل والصدق والتاريخ، ترجمة حيدر الحاج اسماعيل، مراجعة ميثم غريب الناهي، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، بيروت، 2012.
61- د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام –، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة، عمان، 1995.
62- د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
63- نايف معروف، الانسان والعقل، الطبعة الاولى، دار سبيل الرشاد، بيروت، 1995.

ثالثا: الاطاريح والرسائل والبحوث:

الاطاريح:

1- أبو المجد على عيسى، القصد الاحتمالي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨٨.
2- خميسي الدريدي، المعقولية والحداثة لدى يورغن هابرماس، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، تونس، 2010.
3- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
4- منى جعاز شياع، المدة المعقولية في عقد البيع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.

الرسائل:

1- احمد حويتي عبدالمنعم، البطالة ودورها في نشر الجريمة الانحراف، رسالة ماجستير مقدمة الى اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2007.
2- فارس حامد عبدالكريم، فكرة المعيار في القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

البحوث:

1- ايمان احمد عبدالمنعم محمد، تأثير عناصر الحيزات الداخلية بالمنشأة الثقافية على السلوك الانساني، بحث منشور في مجلة التراث والتصميم، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، القاهرة، 2022.
2- حمليلي سيدي محمد. و. دالي بشير، مبدأ التناسب بين الاثم والعقاب، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد السابع، العدد الثاني، أدرار، الجزائر، 2020.
3- د. حسين جبار عبد وحسين شعلان حمد، رقابة القاضي الدستوري على التناسب في القانون، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، العدد 25، المجلد 15، لسنة 2022.
4- د. احمد عبدالكريم عبدالوهاب، العقلانية والحرية في الفكر الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 53، 2017.

رابعا: المصادر الاجنبية:

1- Cynthia Lee, Murder and the Reasonable Man, Volume 37 in the series Critical America, Published by New York University Press 2003, For more, https://doi.org/10.18574/nyu/9780814752838.001.0001
2- E. Allan Farnsworth, Carol Sanger , Neil B. Cohen , Richard R.W. Brooks , Larry T. Garvin ,contracts, cases and Materials, 10th Edition, FOUNDATION PRESS.
3- - United States v. Carroll Towing Co, 159 F.2d 169, 173 (2d Cir. 1947).

4- Amarjit Singh, The Philosophy of Reasonability in Law, Journal of Professional Issues in Engine((American Society of Civil Engineers), Vol. 132, Iss: 2, 01 Apr , 2006.

خامسا: القوانين والانظمة والتعليمات:

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960.
4- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983.